

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق  
الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين)  
بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط  
وشمال أفريقيا – 2018م

أبريل 2019م

© 2018 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: 101881، المنامة – مملكة البحرين، فاكس: 0097317530627، عنوان البريد الإلكتروني:

[info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org)

# مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين)  
بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط  
وشمال أفريقيا – 2018م

أبريل 2019م

## فهرس المحتويات

5.....	مقدمة
6.....	المبحث الأول: لمحة عن عمل المجموعة في مجال التطبيقات خلال الفترة من مايو 2016م وحتى مايو 2018م
6.....	المطلب الأول: مشاريع التطبيقات:
6.....	أولاً: مشروع التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مايو 2016م – أكتوبر 2017م:
6.....	ثانياً: مشروع التطبيقات حول غسل الأموال والفساد:
7.....	ثالثاً: مشروع التطبيقات حول غسل الأموال عبر قطاع العقارات 2017مايو – مايو 2018م:
8.....	رابعاً: مشروع التطبيقات المشترك بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ حول تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي:
9.....	المطلب الثاني: ورش عمل التطبيقات:
9.....	أولاً: ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ (APG)، جدة، المملكة العربية السعودية 28 نوفمبر – 1 ديسمبر 2016م:
11.....	ثانياً: النسخة الأولى لورشة عمل التطبيقات وبناء القدرات المشتركة بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، ومجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG)، ومجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (GIABA)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة وسط أفريقيا (GABAC)، 22-25 يناير 2018م، الرباط، المملكة المغربية:
14.....	توصيات الرباط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وأفريقيا
15.....	ثالثاً: ورش عمل التطبيقات التي يجري العمل عليها حالياً:
16.....	المبحث الثاني: حالات عملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
16.....	المطلب الأول: الحالات العملية:
16.....	1. غسل عائدات الفساد:
17.....	2. حالة عملية رقم 2:
19.....	3. غسل الأموال القائم على التجارة (Trade based money laundering) .
20.....	4. استخدام شركات وهمية:
23.....	5. استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات...الخ.

- 6.التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج. .... 25
- 7.استخدام هوية مزورة. .... 27
- 8.تمويل الإرهاب. .... 29
- 9.استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لغسل الأموال/تمويل الإرهاب. .... 32
10. تهريب الأموال عبر الحدود. .... 35
- المطلب الثاني: تحليل الحالات العملية ..... 38
- 1- الفئة التي تتدرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة في الملحق. .... 39
- 2- الجهات التي تم استغلالها: ..... 40
- 3- الأدوات والأساليب والتقنيات المستخدمة: ..... 40
- 4- أهم مؤشرات الاشتباه المستخلصة من الحالات: ..... 41
- 5- الجرائم الأصلية التي وردت في الحالات: ..... 42
- 6- الموقف القانوني للحالات: ..... 43
- الملاحق ..... 44

## مقدمة

وافق الاجتماع العام (نوفمبر 2014م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في شأن تبني إجراءات إصدار "تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" والذي يعكس أبرز الحالات العملية والأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إقليمياً والتي يقع توفيرها وتحديثها من طرف الدول الأعضاء.

وتعتبر النسخة الحالية من تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي النسخة الثالثة في هذه السلسلة، والتي تغطي الفترة من مايو 2017م إلى مايو 2018م. ويستعرض أهم الحالات العملية والأنماط المستحدثة إقليمياً لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً على الحالات العملية التي وفرتها الدول الأعضاء. كما يقدم التقرير لمحة عن أبرز نشاطات المجموعة في مجال التطبيقات خلال الفترة من مايو 2016م وحتى مايو 2018م، وعن مختلف الدراسات وورش العمل والنقاشات في مجال التطبيقات حتى يكون التقرير مرجعاً لهذه المعلومات.

شارك في هذا المشروع بتوفير حالات عملية سبع دول أعضاء وهي الجمهورية التونسية، وجمهورية ، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة فلسطين، دولة الكويت، والجمهورية اللبنانية. تم توفير 25 حالة عملية تم استعراضها في هذا التقرير حسب الفئات المعرفة بالملحق والتي تمثل أغلب موضوعات الحالات العملية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي والدولي. كما تم تحليل كل الحالات العملية المستلمة وتحديد أكثر التقنيات والأساليب والأدوات المستخدمة والاتجاهات السائدة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لتنفيذ هذا المشروع تم إعداد نموذج طلب معلومات (ملحق رقم 1) لتجميع الحالات العملية من الدول الأعضاء حيث قامت كل دولة بموافاة السكرتارية بعدد من الحالات العملية تندرج ضمن أي فئة من الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق رقم (2)، بغض النظر عن موقف الحالة والحكم القضائي لها بحيث يتضمن الحالات التي صدر فيها حكم بالإدانة أو ما زالت منظورة أمام المحاكم أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة أو حالات توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.

## المبحث الأول: لمحة عن عمل المجموعة في مجال التطبيقات خلال الفترة من مايو 2016م

### وحتى مايو 2018م

#### **المطلب الأول: مشاريع التطبيقات:**

#### أولاً: مشروع التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، مايو 2016م – أكتوبر 2017م:

في إطار عمل التطبيقات والآلية المعتمدة لذلك، اقترحت المملكة العربية السعودية أن يقوم فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في اجتماعه الثاني والعشرون بدراسة مشروع تطبيقات جديد في مجال غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية. وقد وافق الاجتماع العام الثالث والعشرون في أبريل 2016م في الدوحة، دولة قطر، على هذه التوصية على أن يتم تنفيذ المشروع خلال الفترة من مايو 2016م إلى نوفمبر 2017م. تم اختيار كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان لقيادة المشروع، وفريق عمل من ضم خبراء في المجال المعني من الدول الأعضاء التالية: جمهورية مصر العربية، ودولة قطر، وجمهورية السودان، والمملكة الأردنية الهاشمية. وشاركت 12 دولة في توفير معلومات وحالات عملية لهذه الغاية، شملت: المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، وجمهورية مصر العربية، ودولة قطر، وجمهورية السودان، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، والمملكة المغربية، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية ، ودولة فلسطين، والجمهورية اليمنية.

أهم أهداف المشروع تمثلت في: (أ) مساعدة الدول على فهم طرق غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية بشكل أفضل، (ب) مساعدة الدول على تحسين قدرات الكشف والمنع لديها، (ج) وبالتالي، تعزيز جهود الدول الأعضاء في المجموعة في مكافحة غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تم اعتماد التقرير النهائي للمشروع من قبل الاجتماع العام السادس والعشرين، ديسمبر 2017م، وتم نشره على موقع المجموعة.

#### ثانياً: مشروع التطبيقات حول غسل الأموال والفساد:

وافق الاجتماع العام العشرون للمجموعة الذي عقد في المنامة بمملكة البحرين في شهر نوفمبر 2014م، على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات بشأن دراسة مشروع تطبيقات جديد حول غسل الأموال والفساد. تولت كل من دولة قطر والجمهورية اللبنانية بصفة مشتركة قيادة المشروع، بجانب فريق عمل مكون من الخبراء من المملكة المغربية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، والجمهورية التونسية، وممثل عن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، كما شاركت 12 دولة في هذا المشروع من خلال الإجابة على

الاستبيان وتوفير حالات عملية وهي: الإمارات، وليبيا، وتونس، والكويت، وقطر، والسعودية، والمغرب، والسودان، والبحرين، ومصر، وعمان، ولبنان.

استغرق العمل في هذا المشروع فترة عامين، تم خلالها تخصيص جلسة خاصة بالمشروع خلال ورشة عمل التطبيقات وبناء القدرات التي عقدتها المجموعة في مدينة الخرطوم، ديسمبر 2015م، كما استفاد المشروع من أيضاً بصورة كبيرة من الجلسة الثالثة حول "تحديات ملاحقة عائدات الفساد في الدول الأجنبية" خلال ورشة عمل التطبيقات وبناء القدرات المشتركة مع مجموعة آسيا والمحيط الهادىء في مدينة جدة، ديسمبر 2016م.

ويسلط التقرير الضوء على مدى ونطاق مشكلة الفساد وعلى الأساليب والأدوات المستخدمة لغسل العائدات المتأتية منه على المستوى الإقليمي، ويقدم مجموعة من الأمثلة والحالات العملية وقائمة من دلائل الاشتباه والمؤشرات. كما هدف هذا المشروع إلى التعرف على التحديات الرئيسية والمشاكل التي تنشأ في سياق كشف غسل عائدات الفساد وإبراز دور تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منع أو كشف غسل عائدات الفساد. وقدم التقرير كذلك نظرة موجزة للأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومتطلباتها.

تم اعتماد التقرير النهائي للمشروع من قبل الاجتماع العام السادس والعشرين، ديسمبر 2017م، وسيتم نشره على موقع المجموعة.

### **ثالثاً: مشروع التطبيقات حول غسل الأموال عبر قطاع العقارات 2017مايو – مايو 2018م:**

في إطار التطبيقات تقدمت جمهورية مصر العربية بطلب للفريق للقيام بمشروع تطبيقات جديد حول غسل الأموال عبر قطاع العقارات، اعتمد الاجتماع العام تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر قطاع العقارات، الذي يسلط الضوء على الأساليب والأدوات المستخدمة لغسل العائدات المتأتية من استغلال العقارات على المستوى الإقليمي، ويقدم مجموعة من الأمثلة والحالات العملية وقائمة من دلائل الاشتباه والمؤشرات، كما هدف هذا المشروع بشكل أساسي إلى كشف وفهم طبيعة الأنشطة العقارية الأكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال، والوقوف على كيفية استغلال قطاع العقارات في غسل متحصلات الجرائم.

تولت كل من جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية بصفة مشتركة قيادة مشروع التطبيقات حول غسل الأموال عبر قطاع العقارات، إلى جانب فريق عمل مكون من خبراء يمثلون عدداً من الدول الأعضاء في المجموعة، ضم جمهورية السودان، والمملكة الأردنية الهاشمية، وسلطنة عمان، وساهمت 9 من الدول الأعضاء في هذا المشروع من خلال الإجابة على الاستبيان وتوفير حالات عملية.



تم اعتماد التقرير النهائي للمشروع من قبل الاجتماع العام الثامن والعشرين ديسمبر 2018م، وتم نشره على موقع المجموعة.

## **رابعاً: مشروع التطبيقات المشترك بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

### **ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ حول تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي:**

وافق الاجتماع العام الثاني والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات بالقيام بمشروع تطبيقات مشترك مع مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، في شأن دراسة مشروع تطبيقات مشترك وقد تم اختيار موضوع تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي.

وبصورة عامة، هدف المشروع إلى تحديد التقنيات والاتجاهات المرتبطة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي لتمويل الأنشطة الإرهابية، أو الإرهابيين، أو المنظمات الإرهابية، واكتشاف فرص التعاون بين جهات إنفاذ القانون، ووحدات المعلومات المالية، وشركات التواصل الاجتماعي، وبين القطاع الخاص بشكل عام، وذلك بغرض التعرف على تمويل الإرهاب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والحد منه ودعم جهات التحقيق في هذا المجال، وبالتالي، تعزيز جهود الدول الأعضاء في المجموعة في مكافحة تمويل الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتولت كل من مصر وماليزيا مهمة قيادة هذا المشروع بدعم سكرتارية كل من فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ولدعم جهود أعضاء فريق آسيا والمحيط الهادئ APG المعني بغسل الأموال ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، يحدد هذا التقرير التقنيات والاتجاهات بما يشمل مؤشرات استغلال خدمات التواصل الاجتماعي من أجل تمويل أعمال الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية، حيث أجابت 27 دولة على الاستبيان الخاص بالتقرير ووفّرت بعض الحالات العملية عن تمويل الإرهاب من خلال استغلال خدمات التواصل الاجتماعي. وتظهر هذه الحالات كيف يُساء استخدام خدمات التواصل الاجتماعي (مثل فيسبوك) وخدمات استضافة المحتوى (مثل يوتيوب) وخدمات التمويل الجماعي (مثل موقع GoFundme.com) وخدمات الاتصال عبر الإنترنت (مثل تطبيق واتساب) لتمويل الإرهاب بطرق مختلفة كما يلي:

- تُستخدم خدمات التواصل الاجتماعي واستضافة المحتوى في المقام الأول لجمع التبرعات والترويج للإرهاب من خلال الحملات الدعائية ونشر التطرف. ونظرًا إلى محدودية دمج أساليب الدفع في هذه الخدمات حالياً، تثبت معظم الأمثلة الواردة في هذا التقرير أنّ التبرعات تُنقل عبر أساليب الدفع التقليدية (مثل البنوك) .

- استخدمت خدمات الاتصال عبر الانترنت في عدة حالات للتواصل بسرية مع الناشطين أو المجموعات الإرهابية من أجل مناقشة أساليب الدعم والدفع. وتساهم نقاط ضعف هذه الخدمات (كالاتصالات المشفرة وعدد المستخدمين الناشطين لها) في تعزيز استغلالها لتمويل الإرهاب .
  - استخدمت خدمات التمويل الجماعي في عدة حالات فتذرع الناشطون باستخدام الأموال لقضايا إنسانية. وغالبًا ما اشتملت هذه الخدمات على استخدام خدمات دفع جديدة أو تقليدية وتتسبب نقاط ضعف هذه الخدمات في إعاقة السلطات المختصة عن الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها.
- تم اعتماد التقرير النهائي للمشروع من قبل الاجتماع العام الثامن والعشرين ديسمبر 2018م، وتم نشره على موقع المجموعة.

## المطلب الثاني: ورش عمل التطبيقات:

إشارة إلى الهدف الرابع في خطة عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمتمثل في تعزيز علاقات المجموعة مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعمل المجموعة على عقد اجتماعات مشتركة بهدف الاطلاع على طرق وأساليب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجاهات السائدة على المستوى الإقليمي والدولي. كما تمكن هذه الورش من تبادل المعلومات والخبرات في العديد من المواضيع ذات الصلة بمشاريع التطبيقات التي تعمل عليها المجموعة والمجموعات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، وتسهم في تعزيز قدرات المشاركين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فيما يلي أدناه بيان بورش العمل التي عقدت خلال الفترة من مايو 2016م وحتى مايو 2018م، بالإضافة إلى ورش العمل المتوقع عقدها في المستقبل القريب:

### أولاً: ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ (APG)، جدة، المملكة العربية السعودية 28

نوفمبر – 1 ديسمبر 2016م.

عقد خلال الفترة من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2016م، أعمال ورشة العمل الدولية المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات، بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (MENAFATF)، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في دول آسيا والمحيط الهادئ (APG)، وبالتعاون مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث بدأت أعمال الورشة في مدينة جدة اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 28 نوفمبر 2016م، واستمرت على مدار أربعة أيام.

ويأتي تنظيم هذه الورشة في إطار تحقيق أحد الأهداف الاستراتيجية للمجموعة هو تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية خاصة مجموعة العمل المالي (فاتف) والمجموعات الإقليمية النظيرة، حيث تعتبر مجموعة آسيا والمحيط الهادئ من أهم المجموعات الإقليمية نظرا للخبرة الكبيرة المكتسبة لديها بالإضافة لتغطيتها منطقة مهمة في العالم لديها اتصال مباشر ومصالح مشتركة مع مينافاتف والمنطقة. كما أن مثل هذه الورشة من شأنها أن تساعد على التعرف على الطرق والأساليب والاتجاهات الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودراساتها وتحديد أفضل الحلول لمواجهتها، علاوة على تبادل الخبرات والتجارب.

واكتسبت هذه الورشة أهمية كبرى بفضل مشاركة العديد من الخبراء من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، حيث شارك أكثر من 55 دولة من مختلف القارات والأقاليم إضافة إلى 15 منظمة إقليمية ودولية. كما شارك خبراء من معظم الدول العربية، بالإضافة إلى كل من أستراليا وأمريكا والمملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا والسويد وروسيا والصين واليابان وكوريا الجنوبية وباكستان والهند ومعظم دول شرق ووسط وجنوب آسيا وأفريقيا، ودول أخرى. كما شهدت الورشة اهتماماً وحضوراً من المنظمات والمجموعات الإقليمية التي كان من أهمها: مجموعة العمل المالي (فاتف)، وصندوق النقد الدولي، ومجموعات العمل المالي الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (GIABA)، ومجموعة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أفريقيا الوسطى (GABAC)، ومجموعة شرق وجنوب أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال (ESSAMLG)، والمجموعة الأوراسيوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (EAG)، والبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية (EBRD)، والبوليس الدولي (Interpol)، ولجنة بازل، والأمم المتحدة والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وغيرها من المنظمات، وقد ناهز عدد الحضور 300 مشارك ومشاركة.

وقد تمحورت موضوعات الورشة على مدار أربعة أيام على عدد من الموضوعات الهامة من ضمنها "تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي" و"غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية" و"تحديات ملاحقة عائدات الفساد في الدول الأجنبية" و"التعرف على أفضل الممارسات التشغيلية وتحديات تبادل المعلومات بين الأجهزة المحلية"، وتطرقت الورشة إلى آخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية في شأن هذه الموضوعات، كما تم استعراض حالات عملية في هذا الخصوص لتتيح للمشاركين تبادل الخبرات حولها والتعرف على أفضل الممارسات والتعرف على الطرق والأساليب والاتجاهات الحديثة والناشئة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودراساتها والاستفادة من ذلك في التوصل إلى أفضل الحلول الممكنة لمواجهتها.

وقد ناقشت الجلسة الفرعية الأولى من الورشة موضوع "تمويل الإرهاب ومواقع التواصل الاجتماعي" للتعرف على مخاطر تمويل الإرهاب عبر وسائل وخدمات التواصل الاجتماعي وإلى الوقوف على حجم هذه المخاطر، ومشاركة التجارب وفرص التعاون الدولي حولها لتقييم هذه التحديات ومواجهتها، والعمل على استكمال الأعمال الحالية

الجاري تنفيذها من قبل مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية للحصول على فهم أعمق وأشمل حول كيفية استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في تمويل الإرهاب بواسطة الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

أما الجلسة الفرعية الثانية فقد ناقشت موضوع "غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية"، والتي هدفت إلى فهم نطاق المشكلة وحجمها، وتحديد الوسائل الإلكترونية المستخدمة، والتحديات المتعلقة بالكشف والتحقيق والملاحقة القضائية لحالات غسل الأموال من خلال الوسائل الإلكترونية.

بينما ناقشت الجلسة الفرعية الثالثة موضوع "تحديات ملاحقة عائدات الفساد في الدول الأجنبية" والتحديات في ملاحقة عائدات الفساد التي تم غسلها في الدول الأجنبية، وتحديد الصعوبات في تحديد وتعقب الأصول التي تم الحصول عليها من الفساد والتي تم إخفاؤها خارج الدولة من خلال دراسات الحالات العملية والعروض التقديمية، والتطرق إلى الدعم الذي يمكن أن يقدمه خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لخبراء مكافحة الفساد في التحقيقات المالية، والدور الذي يمكن أن تقوم به أجهزة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تعقب العائدات المتأتية من الفساد.

أما الجلسة الرابعة الأخيرة، فقد تطرقت لموضوع "التعرف على أفضل الممارسات التشغيلية وتحديات تبادل المعلومات بين الأجهزة المحلية"، للمساعدة في تحديد أفضل الممارسات والآليات الفعالة المستخدمة في تبادل المعلومات، إضافة إلى التحديات فيما يتعلق بتوافر المعلومات لأغراض مكافحة الإرهاب وتمويله، والوصول إليها وتبادلها واستخدامها، وبشكل عام تعزيز مشاركة المعلومات على نطاق أوسع، والاطلاع على آليات ونماذج مختلفة لتبادل المعلومات، والممارسات فيما يتعلق بمنع عمليات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها.

## **ثانياً: النسخة الأولى لورشة عمل التطبيقات وبناء القدرات المشتركة بين مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، ومجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG)، ومجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (GIABA)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة وسط أفريقيا (GABAC)، 22-25 يناير 2018م، الرباط، المملكة المغربية:**

عقدت ورشة العمل المشتركة الأولى للتطبيقات وبناء القدرات بمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي اشتركت في تنظيمها أربع مجموعات إقليمية على غرار مجموعة العمل المالي، هي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، ومجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة وسط أفريقيا (GABAC)، ومجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (GIABA). في الفترة من 22 إلى 25 يناير 2018م، في مدينة الرباط بالمملكة المغربية تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية، بالتعاون مع وحدة معالجة المعلومات المالية. وقد حضر الورشة أكثر من 260 مشاركاً من 50 دولة.

هدفت هذه الورشة إلى تبادل المعارف والخبرات في شأن المخاطر الناشئة والاتجاهات والطرق المستخدمة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن اليوم الأول عروضاً مختلفة من المجموعات الإقليمية المشاركة ومجموعة العمل المالي ومركز البحوث والتدريب التابع لمجموعة العمل المالي، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة لهيئة الأمم المتحدة، ومجموعة إيجمونت حول مشاريع التطبيقات القائمة وآخر نشاطاتهم بشكل عام.

وتضمنت الورشة في اليوم الثاني والثالث خمس جلسات فرعية متزامنة حول الموضوعات التالية:

1. تهريب السلع وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. غسل الأموال عبر قطاع العقارات.
3. مخاطر تمويل الإرهاب.
4. التدفقات المالية الناتجة عن الاتجار بالبشر.
5. الشبكات المنظمة لغسل الأموال.

أهم المسائل التي تم نقاشها خلال الجلسة الأولى تهريب السلع وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، النظرة الإقليمية لمشاكل التهريب، بجانب تحليل لعمليات تهريب السلع، والجهات الفاعلة، والتحركات عبر الحدود، والعوامل المشجعة/والعوامل التاريخية والاجتماعية والثقافية، والنزاهة والفساد، والترتيبات السياسية والاقتصادية. كما تم التطرق لتأثير ودور القطاع الخاص من خلال تحديد وفهم المخاطر والأساليب، والتدابير، والتنظيم للمسائل ذات الصلة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أهم توصيات الجلسة تناولت: اعتبار مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة جزءاً أساسياً من مكافحة تهريب السلع والتأكيد على أهمية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأهمية وضع برامج تدريبية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والتهريب بالتركيز على التعاون بين وحدة المعلومات المالية والجمارك، ومراقبة التنفيذ السليم للوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير إرشادات بشأنها، ويجب أن تكون على بينة من الأساليب والتقنيات المستخدمة في هذا الخصوص.

الجلسة الثانية تمحورت حول غسل الأموال عبر قطاع العقارات، وهدفت هذه الجلسة بشكل أساسي إلى رفد مشروع التطبيقات حول غسل الأموال عبر قطاع العقارات الذي تنفذه مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمعلومات والمصادر الثرية من خلال المداولات والنقاشات والعروض التي ستقدم من الدول المشاركة.

وتطرقت المداولات إلى نظرة عامة على القطاع العقاري من حيث التنظيم التشريعي والرقابي، واستعراض الشركات والجهات والمهنيين والمتدخلين في التعامل في قطاع العقارات، ومدى خضوع الجهات العاملة في القطاع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والوقوف على أهم التحديات التي تواجه القطاع في سبيل الالتزام بها. بالإضافة إلى ذلك تم استعراض أهم الأساليب والمؤشرات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعكسها في تقرير المشروع الختامي.

الجلسة الثالثة تناولت موضوع **مخاطر تمويل الإرهاب**، وتم مناقشة نقاط في هذه الجلسة شملت:

- تهديدات الإرهاب؛
- مناقشة المسائل المنهجية حول تقييم مخاطر تمويل الإرهاب؛
- حالات عملية وأهم الدروس المستفادة في شأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب؛
- سوء استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب، وفهم المخاطر المرتبطة بذلك؛
- سوء استغلال التقنيات الحديثة لأغراض تمويل الإرهاب؛
- النقد العابر للحدود التحديات والمخاطر المرتبطة بذلك؛
- برنامج مراقبة البنوك؛
- التفاعل مع القطاع الخاص حول تمويل الإرهاب وفهم مخاطره.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها مشاركة المعارف / التدريب حول المناهج التي تستخدم في اش ارك القطاع الخاص في موضوعات تمويل الإرهاب، بما يشمل فهم المخاطر - مؤشر الاشتباه (الأعلام الحمراء - تعمل مجموعة إجمونت على مؤشرات حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب وموضوعات الهاتف المصرفي والتقنيات المالية التي تواجه هذه المنظمات الإقليمية، ناقلتي النقد عبر الحدود- فهم المخاطر، وتنسيق التعاون المحلي والتحديات المرتبطة بمناطق النزاعات والاضطرابات الحدود التي يسهل اختراقها/ مناطق النزاع.

الجلسة الرابعة تناولت موضوع **التدفقات المالية الناتجة عن الإتجار بالبشر**، حيث تم التطرق إلى العديد من الجوانب الهامة في الموضوع شملت صعوبة تحديد جريمة الاتجار بالبشر، العوامل الاقتصادية، السياسية والاجتماعية (الخوف من الاضطهاد - البحث عن مستقبل أفضل - ضعف التعليم لدى الضحايا - الضغط من أصحاب النفوذ)، الحاجة لتعزيز تبادل المعلومات، مشكلة تعقب عوائد الاتجار بالبشر.

كما تم التطرق إلى أهم المؤشرات والأساليب المتبعة في موضوع الورشة، وأوصت بحلول منهجية على نطاق أوسع للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر: الفساد/تدفق المهاجرين غير الشرعيين/ضعف الرقابة على الحدود.

الجلسة الخامسة كانت حول موضوع **الشبكات المنظمة لغسل الأموال**، تناولت مناقشات حول تجارب المجموعات الإقليمية عن المخاطر والتهديدات، وقضايا عملية وأساليب التحقيق وأفضل الممارسات. كما تطرقت إلى استغلال بعض الجهات المتواطئة (موظفي بنوك، الوكلاء المسجلين، سماسرة العقار، المحامين، مدراء المحافظ الاستثمارية، موظفي الخدمة المدنية .. إلخ)، واستخدام خدمات محولي وناقلي الأموال. بجانب أهم مميزات الشبكات المنظمة المتمثلة في تغيير طريقة العمل بوتيرة عالية مما يصعب من مكافحتها.

في ختام الورشة أصدر المشاركون توصيات هامة، أطلق عليها توصيات الرباط وتعهدوا على العمل بها والالتزام بتحقيقها. فيما يلي البيان الختامي وتوصيات الرباط:

## توصيات الرباط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وأفريقيا

نحن المشاركون،

على إثر اختتام أشغال ورشة العمل المشتركة الأولى للتطبيقات وبناء القدرات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشرق الأوسط وأفريقيا، التي نظمت تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من 22 إلى 25 يناير 2018م بالرباط، المملكة المغربية، من طرف المجموعات الإقليمية الأربع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، ومجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG)، ومجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (GIABA)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة وسط أفريقيا (GABAC)، بالتعاون مع وحدة معالجة المعلومات المالية UTRF،

وأخذاً بالاعتبار التحديات المشتركة التي وتواجهها دول الشرق الأوسط وأفريقيا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نعتمد توصيات الرباط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وأفريقيا، التي تدعو المجموعات الإقليمية الأربع، والدول الأعضاء فيها، وشركائها إلى:

1. التعاون من أجل تكثيف الجهود في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتنسيق أساليب العمل بين كافة المتدخلين؛
2. تعزيز وترسيخ التعاون بين المجموعات الإقليمية الأربع، لاسيما من خلال المشاركة في أنشطة بعضها البعض بما يشمل الاجتماعات العامة التي تناقش فيها قضايا هامة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
3. وضع إطار لإنجاز تطبيقات ودراسات أخرى بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الاهتمام والمصالح المشتركة بين المنطقتين،
4. تنظيم فعاليات لبناء القدرات وتبادل الخبرات بشكل منتظم من أجل ضمان استمرارية هذه المبادرة المشتركة الأولى؛
5. دعم التبادل والزيارات بين مسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء بالمنظمات الإقليمية الأربع من أجل تبادل الخبرات والتجارب.

المشاركون

الرباط - المملكة المغربية

بتاريخ 25 يناير 2018م

**ثالثاً: ورش عمل التطبيقات التي يجري العمل عليها حالياً:**

**النسخة الثانية من ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات بين مجموعة العمل المالي**

**لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعات العمل المالي النظرية في أفريقيا، القاهرة، جمهورية**

**مصر العربية، 30 يوليو – 2 أغسطس 2019م:**

على إثر نجاح النسخة الأولى، تعتزم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعات العمل المالي النظرية في أفريقيا (مجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة وسط أفريقيا (GABAC)، ومجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (GIABA))، سيتم عقد النسخة الثانية من ورشة العمل المشتركة للتطبيقات وبناء القدرات خلال الفترة من 30 يوليو – 2 أغسطس 2019م، في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجري حالياً تطوير جداول الأعمال والموضوعات التي سيتم تخصيصها للبحث والنقاش، والترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة في هذا السياق.



## المبحث الثاني: حالات عملية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### المطلب الأول: الحالات العملية

#### 1. غسل عائدات الفساد.

##### 1. حالة عملية رقم 1:

تلقت وحدة المعلومات المالية تصريحين بالشبهة تعلقًا بالمدعوة "س م" والمدعوة "ف ن". بمراجعة كشوفات حسابات الأشخاص موضوع التصاريح، تبين ما يلي:

- سجّلت حسابات المدعوتين "س م" و "ف ن" عمليتي إيداع لصكّين بنكيين بقيمة إجمالية تجاوزت المليون دينار مسحوبين من الحساب البنكي لتعاونيّة إحدى المؤسسات العموميّة بالدولة.

- إثر خلاص الصكّين المشار إليهما أعلاه، قامت المعنيتين بسحب جزء هام من المبلغ نقداً ( 155 ألف دينار) وإصدار صكّين الأوّل لفائدة شركة اتصالات بقيمة 390 ألف دينار والثاني لفائدة المدعو "ح ل" بقيمة 440 ألف دينار.

هذا وقد تبين وفقاً لما أفادتنا به جهات إنفاذ القانون، أنّ أبحاثاً عدليّة تمت مباشرتها بموجب إنابة قضائيّة من أجل "اختلاس موظف عمومي مؤتمن لأموال عموميّة كانت بيده بمقتضى وظيفته أو المشاركة في ذلك" المتبعة ضدّ المدعو "ح ل" والمدعوة "ف ن". وقد بيّنت التحريات أنّ المدعو "ح ل" استغلّ صفته كموظف بذات المؤسسة العموميّة المذكورة أعلاه وعمد إلى استعمال مجموعة من الصكوك المسحوبة من الحساب البنكي لتعاونية المؤسسة، التي تمّ تحريرها لخالص شركة الاتصالات وذلك في نطاق الخدمات التي تقوم بتقديمها لفائدة منخرطيها وإيداعها بحساب كلّ من زوجته المدعوة "س م" ووالدتها "ف ن"، ثمّ قام بتحويل جزء من المبالغ المالية المستوجبة إلى الحساب البنكي لشركة الاتصالات واحتفظ بالمبالغ المالية المتبقية لفائدته.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- عمليات إيداع وسحب لمبالغ مالية هامة في فترات متقاربة (أحياناً في نفس اليوم) لكل من الحسابين البنكيين المفتوحين باسم كلّ من "س م" و "ف ن".
- الحسابين البنكيين المفتوحين باسم المدعوة "س م" والمدعوة "ف ن" قد تمّ استعمالهما كواجهة من قبل المدعو "ح ل" قصد إخفاء أموال راجعة لتعاونيّة المؤسسة العموميّة التي تمّ الاستيلاء عليها، وهي الجريمة الأصلية بالنسبة لهذا الموضوع، ثمّ تم سحب جزء من تلك الأموال نقداً قصد دمجها في مجالات عدّة، وبذلك يستوفي الملف المراحل التقليدية لعملية تبييض أموال.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات أدت إلى إحالة الملف المتعلق بالأشخاص موضوع التصريح بالشبهة إلى السيد وكيل الجمهورية، التهمة اختلاس موظف عمومي مؤتمن لأموال عمومية وخاصة كانت بيده بمقتضى وظيفته. وتم إيقاع عقوبة 20 عاما سجن وغرامة تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه. موقف الحالة: فتح بحث تحقيقي.

## 2. حالة عملية رقم 2:

تلقت وحدة المعلومات المالية من النائب العام طلب مساعدة بشأن تحقيقات يجريها في قضية فساد واختلاس أموال عامة بحق عدد من موظفي القطاع العام. وكان قد تأمر بعضهم باختلاس منافع الموظفين بينما نفذ البعض الآخر صفقات شراء مشبوهة مع الموردين. فكان لا بد من الحصول على معلومات عديدة، منها عن حسابات مصرفية، لاستكمال التحقيقات القضائية الجارية. وعليه، باشرت وحدة المعلومات المالية تحقيقاتها بتعميم أسماء المشتبه بهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة، فتم تحديد عدة حسابات مصرفية عائدة لهم، وأظهر تحليل العمليات وكشوفات الحسابات المصرفية وجود حركة شيكات وتحاول وإيداعات نقدية وعمليات بواسطة بطاقات الائتمان. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- عمليات لا تتماشى مع طبيعة عمل العميل ولا تتسجم مع نمط عملياته او حركة حسابه
- حركة شيكات وتحاول وإيداعات نقدية وعمليات بواسطة بطاقات الائتمان.

قررت الوحدة تجميد أرصدة الحسابات التي تم تحديدها مؤقتاً، لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد. وفي وقت لاحق، رفعت الوحدة السرية المصرفية عن تلك الحسابات وأحالت نتائج التحقيقات إلى النائب العام ومددت قرار التجميد. أصدر النائب العام قراراً قضى بإحالة المشتبه بهم أمام المحكمة العسكرية لملاحقتهم عملاً بالقانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بتهمة الفساد/استغلال الوظيفة. لا تزال الحالة قيد النظر أمام المحكمة المعنية.

## 1. استخدام البنوك غير المقيمة (offshore banks) والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستثمارية

### في الخرج.

## 2. حالة عملية رقم 3:

تلقت وحدة المعلومات المالية عدد 19 تصريح بالشبهة تعلق جميعها، بأشخاص أجنبية وبذوات معنوية تم إنشاءها من قبل أجنب تنشط أساساً في مجال التجارة الدولية، تقديم الدراسات التقنية للمؤسسات، الصناعة الغذائية والتصرف في السفن التجارية. جاء بأسباب التصاريح بالشبهة:

- عمليات إيداع نقدا لمبالغ هامة جداً بالعملة والتي يتم استغلالها لخالص عدة مزودين أجنب وفقاً لفواتير ووثائق شحن.

- وجود ضبابية حول مصدر الأموال المودعة بحسابات الأشخاص والذوات موضوع التصاريح بالشبهة.
- وفقا لمقالات صحفية، فإن مسيري بعض الشركات موضوع التصاريح تحوم حولهم شبهات تتعلق بارتباطهم بملف الاتجار بالنفط المسروق والمهرب من دولة أخرى.

مخرجات التحريات المجرة من قبل الوحدة:

تبين من خلال معاينة حركة حسابات الأشخاص الطبيعية موضوع التصاريح بالشبهة أنه قد تم فتحها بغرض إيداع الاموال التي تم توريدها نقدا عبر الحدود ومن ثم تحويلها إلى حسابات شركة تجارة دولية موضوع تصريح بالشبهة، شركة «باء للتجارة العالمية». كما اتضح باستشارة قاعدة البيانات الديوانية الخاصة بالتصريح بتوريد عملة أجنبية في شكل أوراق نقدية أن الأشخاص الطبيعية موضوع التصاريح بالشبهة قاموا بتوريد مبلغ جملي قدره 8420 مليون أورو، و1500 مليون دولار.

أما بخصوص حسابات الذوات المعنوية موضوع التصاريح، فقد تم تمويل حساباتها أساس عن طريق عمليات إيداع بالعملة نقدا وقبول تحويلات صادرة عن شركات مختصة في الاتجار بالنفط وشركات تنشط في مجال النقل البحري. أما في الجانب المدين فقد اقتصرت العمليات المسجلة بالحساب على عمليات اصدار تحويلات لفائدة شركات تنشط في مختلف المجالات شملت: الأغذية، الملابس، السيارات، مواد بناء، الأجهزة الإلكترونية.

تم تبادل معلومات مع وحدة نظيرة أوروبية تعلق بمجموعة من التحويلات الصادرة عن شركة أجنبية لفائدة شركة «ألف للتجارة الدولية» (شركة موضوع تصريح بالشبهة). اندرج هذا التبادل في إطار التحريات المجرة من قبل الوحدة المالية النظيرة في شأن ملف مرتبط بتبييض أموال متأتية من تهريب النفط تداخلت به مجموعة من الأشخاص من بينها ذوات معنوية موضوع تصاريح بالشبهة وشخص يدعى «قيس» يسيطر على إحدى الميليشيات المسلحة.

كما جاء بتقرير رفع إلى رئيس مجلس الأمن عن فريق من الخبراء منشأ عملا بالقرار عدد 1973 (2011)، بابا يتعلق بمصادر تمويل الجماعات المسلحة والتي تم الإشارة من بينها إلى استغلال النفط وتهريبه مما «يوفر مصدر هام لإيرادات الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية». وقد تمت الإشارة بذات التقرير أن من بين أهم المهربين المدعو «قيس» (موضوع تبادل المعلومات على الصعيد الدولي) والذي يدير شبكة لتهريب النفط ويسيطر على إحدى الميليشيات المسلحة.

أربعة أشخاص طبيعيين ومعنويين متداخلين في الملف تم إدراجهم على القائمة الوطنية لأحد الدول عملا بقرار مجلس الأمن عدد 1373 الخاص بإجراءات مكافحة الإرهاب.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- استعمال الحسابات المفتوحة بالساحة البنكية كحسابات عبور.

- تكثيف حلقات المتداخلين وعدد التحويلات الماليّة حتّى يصعب تحديد مصدر الاموال ووجهتها.
  - استغلال الساحة البنكيّة من قبل شبكة دوليّة منظمة تتضمن عديد الأشخاص الطبيعيّة والذوات المعنويّة لغسل اموال متأتية من الاتجار بالنفط المسروق والمهرب.
  - من المرجح ان يكون جزء من هذه التدفقات الماليّة قد تمّ استغلاله في تحقيق التموين اللازم لبعض الجماعات المسلّحة ببلد مجاور.
- نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات أدت إلى إحالة الملف المتعلّق بالأشخاص موضوع التصاريح بالشبهة إلى السيد وكيل الجمهورية.
- موقف الحالة: فتح بحث تحقيقي.

### 3. غسل الأموال القائم على التجارة (Trade based money laundering)

#### 2. حالة عملية رقم 4:

تلقت وحده المعلومات المالية اشتباه من احد الأجهزة الحكومية حول حسابات المدعو ك ع ك وتم الرد بوجود ايداعات مالية كبيرة لحسابه الخاص في احد البنوك غير معروفة المصدر ومن ثم سحبها مباشرة وتحويلها الى دولة أفريقية وتم تشكيل فريق تحقيق مع وزارة الداخلية والهيئة العامة للجمارك واتضح وجود ارتباط بين المذكور أعلاه مع محضر ضبط جمركي بتاريخ 2017/06/04م، حيث كان ممثلا عن احدى الشركات حيث ضبطت الهيئة العامة للجمارك عن طريق ميناء حمد الدولي محتويات حاويتين قادمتين من ميناء دولة مجاورة حيث تم التصريح بان البضاعة عبارة عن زيت زيتون معبأ في زجاجات سعة لتر واحد الا انه تبين وجود عدد من زجاجات لمشروب كحولي.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

1- التهرب الجمركي.

2- ايداعات نقدية كبيرة مجهولة المصدر وسحبها مباشرة.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات والتحقيقات أوضحت بان المذكور يملك نسبة 25 % من الشركة وتبين بان حساب الشركة خلال عام 2018م غير نشط علما بانه لا يوجد رصيد كافي في حساب الشركة مقارنةً بالأموال المودعة والمرسلة في ذلك الوقت والرصيد الحالي هو 600 ريال فقط علما بانه لا يوجد راتب شهري للمذكور حيث ان اخر راتب كان بتاريخ 2017/03/06 من شركه سفريات وسياحه بمبلغ وقدرة 10000 ريال، وتبين بان مجموع المبالغ المرسلة الى الدولة الأفريقية هو عدد 40 حواله بمبلغ اجمالي

(3,190,580) ريال. وتتمثل الجريمة الاصلية في التهرب الجمركي وتم الحكم بتغريم الشركة بمبلغ لا يقل عن مثلي الرسوم الجمركية ومصادره المضبوطات وفيما يتعلق بموقف الحالة فمازالت منظوره امام النيابة العامة.

### 5. حالة عملية رقم 5:

طلبت دائرة مراقبة الصيرفة والتي هي إحدى تشكيلات البنك المركزي المسؤولة عن مراقبة المصارف من خلال التزاماتهم بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين ذات الصلة لغرض إجراء تحري عن مصادر الأموال والمستفيد النهائي من العمليات المصرفية بالحوالات الخارجية الخاصة بالمصرف (س/الفرع الرئيسي) التي تم تنفيذها عبر نافذة بيع وشراء العملات الأجنبية بالإضافة إلى وجود حوالات (صادرة) قام بها المصرف المذكور إلى دول بحقها عقوبات مالية دولية. تم مفاتحة المصرف (س) من قبل وحدة المعلومات المالية لتزويدنا بالكشوفات الخاصة بعمليات التحويل الخارجية، ومصادر الأموال، والمستفيد النهائي من تلك الحوالات. كذلك تم مفاتحة المصرف المراسل (ص) وإرفاق المستندات المقدمة من المصرف (س) الموضح فيها تزويده بالكشوفات المعنية للمصرف (ص) الذي يخضع للسرية المصرفية التامة من أجل تزويدنا بها. ومن خلال التحليل لتلك الكشوفات لوحظ عدم تثبيت اسم المستفيد النهائي وإنما توضع رموز بهدف إخفاء الجهات المستفيدة النهائية من تلك الحوالات. تم إحالة الموضوع للدعاء العام استناداً إلى نص المادة 9 أولاً/أ/ب/د من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2015م، وصدر حكم قضائي بوضع الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى (س)، ووضع المصرف تحت الوصاية لغرض حماية أموال المودعين والمواطنين طرف المصرف (س) وليس لهم علاقة بشبهة غسل الأموال.

### 4. استخدام شركات وهمية.

### 3. حالة عملية رقم 6:

تعلق التصريح بالشبهة بشركة "ABC" الأجنبية والمحدثة في سنة 2010. حيث أشارت الجهة المصرحة الى ترصدها معاملات مالية تبدو مسترابة على صلة بالإتجار في الأسلحة وهي لا تتوافق مع طبيعة نشاط الشركة المصرح به. وقد بينت التحريات المجراة من قبل الوحدة ما يلي:

- المدعو "كريستيانو" يترأس الشركة المصرح بها ويشغل خطة ممثلها القانوني. وقد قام هذا الأخير بتعيين المدعو "رودريغو"، وكيلا للشركة وقام بمنحه صلاحيات عديدة من ضمنها فتح الحسابات البنكية والتصرف فيها.
- المدعو "رودريغو" يتصرف بدوره في شركة " SA " المحدثة في نفس الفترة التي تأسست فيها شركة "ABC" وقد تولى "كريستيانو" منصب مدير ومسؤول مالي بها .

- تمسك الشركة موضوع التصريح حسابين بالعملة، أسفرت التحاليل المالية المجراة عليهما عن وجود تحويلات مالية لعدة شركات من بينها شركة " SA " والتي تقوم بدورها إلى تحويل المبالغ المالية إلى شركات أجنبية من ضمنها شركة "GUN" الناشطة في مجال صنع وبيع الأسلحة والذخائر العسكرية بمختلف أنواعها وهي تعتبر من أهم الشركات المعروفة في هذا المجال وتقوم بتصدير هذه المنتجات لعدة دول.
- في إطار خصخصة الصناعة العسكرية ببلد أجنبي، استلمت شركة "GUN" رخصة شركة أجنبية أخرى هذا المشروع وذلك بواسطة شخص يعد من أهم تجار الألماس والأسلحة واليخوت الفاخرة في العالم إضافة إلى أنه محل اتهامات وجهت له من طرف قضاء بلاده في الاتجار في المخدرات وربط علاقات مع أكبر العصابات الإجرامية في العالم.
- تربط الشركة المصرح بها، شركة "ABC"، معاملات مالية مع إحدى فروع شركة "GUN" بدولة أجنبية وقد تبين وفقا للتحريات المجراة من قبل اللجنة، أنّ هذا الفرع محل بحث استقصائي من قبل هيكل الأمم المتحدة حول شبكات مفادها تزويد الجماعات المقاتلة بإحدى الدول بالأسلحة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- استعمال حسابات الشركة كحسابات عبور حيث اقتضت حركة الحسابات على عمليات قبول لتحويلات متبوعة مباشرة بإصدار تحويلات لفائدة شركات أجنبية.
  - الشركة موضوع التصريح ووكيلها تربطهما معاملات مالية مع أطراف وشركات أجنبية، يستبعد أن تكون معاملات تجارية حقيقية تخص النشاط المصرح به من طرف الشركة المذكورة.
  - معاملات مالية مع شركات وأطراف متورطة في الاتجار بالأسلحة وتجارة المخدرات
- نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات أدت إلى تجميد الأموال موضوع التصريح وإحالة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية.
- الحالة قيد التحقيق.

## 7. حالة عملية رقم 7:

ورد إخطار إلى وحدة التحريات المالية من قبل أحد البنوك المحلية بخصوص المؤسسة (س) ونشاطها تجارة عامة ومقاولات، ومن خلال إجراء التحليل المالي تبين أنه تم تحصيل قيمة شيكات محولة من أحد الجهات الحكومية وإيداعها بحساب المؤسسة (س) ولم يظهر حساب المؤسسة (س) وجود أي نشاط تشغيلي لها أو أي حركة على الحساب عدا الشيكات المشار إليها خلال فترة الاشتباه وبما قد يشير إلى وهمية النشاط.

بنتبع الأموال الواردة من الجهة الحكومية تبين أنه تم تحويل تلك الأموال بالكامل من حساب المؤسسة (س) إلى الحساب الشخصي للمدعو (ص) والذي تبين أنه يمتلك وكالة عامة لإدارة حسابات المؤسسة (س) وبما يشير إلى

أنه تم استخدام حساب المؤسسة كمحطة إيداع مؤقتة، كما أظهر التحليل المالي لحسابات المدعو (ص) أنه قام بتحويل الأموال إلى حساب المدعو (ع) بعد استقطاع نسبة من المبلغ وبما قد يشير إلى حصوله على عمولة. ومن خلال البيانات والمعلومات التي تم التوصل إليها عن المدعو (ع)، تبين ان المدعو (ع) يعمل مسئول إدارة المشاريع لدى ذات الجهة الحكومية الصادر عنها الشيكات وبما قد يشير إلى قيام المدعو (ع) بتسهيل إصدار الشيكات لصالح المؤسسة.

وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل وحدة التحريات المالية وإبلاغ النيابة العامة بشأن المذكورين، ولا زالت التحقيقات جارية في هذا الخصوص.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- 1- عدم وجود نشاط تشغيلي للمؤسسة أو أي علاقة عمل تبرر التعامل بين الجهة الحكومية والمؤسسة.
  - 2- عدم تناسب مصادر دخل كل من المدعو (ص) والمدعو (ع) مع التعاملات المالية على حساباتهم البنكية.
  - 3- تحويل الأموال فور إيداعها من حساب المؤسسة إلى حساب المدعو (ص) الشخصي ومن ثم إلى الحساب الشخصي للمدعو (ع)، بما يشير معه إلى استخدام حساب المؤسسة (س) والحساب الشخصي للمدعو (ص) كمحطة إيداع مؤقتة.
  - 4- ان المدعو (ص) استقطع نسبة من المبلغ قبل تحويله إلى المدعو (ع) بما يشير إلى حصوله على عمولة.
  - 5- إن المستفيد الفعلي من الأموال المدعو (ع) يعمل مسئول مشاريع لدى الجهة الحكومية التي صدرت عنها الشيكات وبما يشير إلى أنه قد سهل إصدار تلك الشيكات.
- توصلت وحدة التحريات المالية إلى أن المشتبه قد يكون استغل منصبه لإصدار شيكات من الجهة الحكومية التي يعمل بها لمؤسسة وهمية بغرض الاستيلاء على الأموال العامة.
- الحالة قيد التحقيق لدى النيابة العامة.

## 8. حالة عملية رقم 8:

تعلق التصريح بالشبهة بالمدعو "حمزة" لإصداره لعدد 740 حوالة بريدية (نظام الحوالة في دقيقة) قدرت اجمالا بـ 1.007.668 دينار لفائدة عدّة أشخاص يتوزعون على عدّة جهات في البلاد من ضمنهم أشخاص أجنب دون معرفة الخلفية الحقيقية لهذه التحويلات. وقد بينت التحريات المجراة من قبل الوحدة ما يلي:

- أنّ المعني، وفقا للسجل التجاري، وكيل شركة لتوزيع المواد الغذائية متواجدة بمنطقة حدودية وحيث تبعا لما أفادتنا به الشرطة العدلية، لم يتمّ معاينة أي وجود فعلي للشركة بالمقرّ المصرّح به.
- أفادنا مراسل اللجنة بالجهة المصرحة أنّ المعني ينشط في الاتجار بالعملة.
- شملت المعني أبحاث في قضية ذات صبغة اراهابية.

ونستنتج من خلال ما تقدّم امكانية استغلال المعني لمنظومة البريد "حوالة في دقيقة" بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إطار نشاطه غير القانوني في الاتجار بالعملة قصد تسهيل تحويل الأموال بين أطراف الشبكة وتقادي المرور عبر المؤسسات البنكية لما تفرضه من اجراءات أكثر صرامة بخصوص المعلومات ذات الصلة بهوية مرسل الأموال والمستفيد منها والخلفية الاقتصادية للعمليات المتعلقة بها.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- إصدار عدد هامّ من الحوالات البريدية من ضمنها حوالات بمبالغ متقاربة أو متكررة.
  - تعذر ربط المعاملات المالية المسجلة بالحسابات بأية خلفية اقتصادية حقيقية وشرعية.
  - العمليات المصرّح بها تمّ انجازها جميعا بفرع البريد بمنطقة حدودية وهو ما قد يعتبر مؤشرا على ارتباط هذه العمليات بنشاط في تلك المنطقة قد يكون على صلة بالتهريب والتجارة الموازية.
  - المعني شملته الأبحاث في قضية ذات صبغة ارهابية.
- نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات أدت إلى إحالة الملف المتعلق بالمعني إلى السيد وكيل الجمهورية بتهمة الاتجار في العملة.

## 5. استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات... الخ.

### 9. حالة عملية رقم 9:

ورد تقرير اشتباه إلى الوحدة من احدى الجهات ذات الاختصاص تعيد بوصول شكوى لهم من شعبة خارجية لاحد الدول الشقيقة والتي بدورها افادت بتلقيها تقرير اشتباه بقيام أحد الاشخاص لديهم بالولوج بموقع شركة الكترونيات، وكذلك الولوج بموقع طيران لشراء تذاكر سفر. افادت شعبة الاتصال الخارجية بأن الاشخاص الذين يقومون بشراء اجهزة الكترونية وكذلك تذاكر سفر من موقع طيران يستخدمون بطاقات ائتمانية مسروقة. وأن الاشخاص الذين استلموا التذاكر والاجهزة الالكترونية يحولون مبالغ مالية الى اشخاص موجودين في البلد. كما افادت شعبة الاتصال الخارجية من خلال كشف الحوالات المرفق بالحالة ان هناك حوالات ويسترن يونيون وموني غرام تم تحويلها من قبل الاشخاص الذين استلموا التذاكر والاجهزة الالكترونية في تلك الدولة الى أشخاص مستفيدين من البلد (عمر وعلي) على النحو التالي:

المحول	المستفيد في البلد
فريد	عمر
حسين	علي

مؤشرات الاشتباه:

1. عدم امتلاك المذكورين اعلاه اي حسابات بنكية لدى البنوك العاملة في البلد.



2. ورود حالات ويسترن يونيون وموني غرام للمشتبه به عمر، من تلك الدولة ودول اخرى دون معرفة العلاقة التي تربط بين المستفيد والمحولين، وذلك على النحو التالي:

العام	المستفيد من البلد	المحول	البلد المحول	المبلغ المحول	عدد الحالات
2015	عمر	فريد	أحد الدول الشقيقة	5,238.46 دولار	8
2016	عمر	فريد	أحد الدول الشقيقة	2,469.8 دولار	1
2016	عمر	اسماعيل	أحد الدول الشقيقة	745 دولار	2

3. ورود حالات ويسترن يونيون للمشتبه به الثاني علي، من الدولة الشقيقة ومن المحول (فريد) وذلك بواقع حوالتين بمبلغ (4,565.67)، وكذلك ورود حالات موني غرام بواقع (3) من المحول محمد من دولة اخرى، بمبلغ (1,864.78) دولار، عدا عن ورود مجموعة من حالات ويسترن يونيون من مختلف الدول الإقليمية، وبواقع (72) حوالة، مشيرين الى عدم وضوح العلاقة بين المحولين والمستفيد.

4. الاشتباه بقيام المذكورين (عمر وعلي) بارتكاب نشاط جرمي عبر الانترنت (هاكرز وقرصنة الكترونية) وذلك من خلال التعرف على مجموعة من الاشخاص في الخارج والذين يعملون بنفس النشاط الجرمي وقيامهم بشراء اجهزة الكترونية وتذاكر سفر ببطاقات ائتمانية مسروقة وثم العمل على تحويل هذه الأدوات الى نقد تم تقاسمها بين المحتالين.

5. ورود عدة حالات من عدة دول ومن أشخاص متعددين وبفترات زمنية قصيرة وعدم وضوح لطبيعة العلاقة ما بين المحولين والمستفيدين ومصدر الأموال المحولة من عدة أطراف ودول وأغراض هذا التحويل، وعدم تناسب حجم الأموال المحولة لها مع حادثة سن المذكورين.

6. قيام المذكورين اعلاه باستقبال اموال بعيدا عن النظام المالي المصرفي، وذلك لتجنب الابلاغ عن تقرير المعاملات المالية الخاصة به، والتي يتم من خلالها اكتشاف النشاط غير العادي بالإضافة الى امكانية الحصول على كافة المستندات التي تثبت عملية التحويل والعلاقة بين المحولين.

الحالة ما زالت قيد التحقيق.

## 10. حالة عملية رقم 10:

تغذية حسابات المشتبه به الشخصية بعمليات تحويلات مالية إلكترونية (واردة عن طريق الإنترنت من عدة أشخاص) ومبالغ عن طريق جهاز نقطة البيع كوسائل لجمع الأموال، مع استخدام تلك الأموال عن طريق أجهزة الصرف الآلي ونقاط الشراء والبطاقات الائتمانية (داخل وخارج البلاد) وتحويلات مالية إلكترونية (صادرة عن طريق الإنترنت لصالح عدة أشخاص) كوسائل صرف وسداد المعاملات المالية المختلفة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

قيام المشتبه به باستخدام مبالغ كبيرة من حساباته الشخصية لدى بنوك التعامل في عمليات خارج البلد لدى جهات مختلفة، بالإضافة إلى المبالغ التي تم استخدامها خصماً على البطاقات الائتمانية لدى بنوك التعامل خلال فترة وجيزة لدى وجودهم خارج البلد، مع عدم إمكانية الوقوف على أوجه صرف تلك الأموال كون أنها تمت نقداً وعدم وجود مبرر لتكرارها وبمبالغ متقاربة أحياناً لدى ذات نقاط الصرف وفي نفس اليوم.

الحالة منظورة أمام المحكمة.

## 11. حالة عملية رقم 11:

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغ اشتباه مفاده قيام المشتبه به بعمل حوالتين إلى شخصين آخرين عن طريق شركة الصرافة إلى إحدى الدول وبلغ إجماليها (3.297) ثلاثة آلاف ومائتان وسبعة وتسعون ريال، وذلك باستخدام بطاقتين بنكيتين مختلفتين واستخدامه بيانات شخص آخر للتحويل.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- عدم وجود معلومات كافية عن مصدر دخل وطبيعة النشاط.
  - عدم تناسب قيمة الحوالات مع طبيعة عمل المشتبه به (بناء طوب).
  - استخدام بيانات شخص آخر لإجراء الحوالات بمبالغ كبيرة مقارنة بمهنته.
  - استخدام المشتبه به حسابين بنكين (بطاقات الخصم) لإجراء الحوالتين المشبوهتين.
  - ضبط المتهم سابقاً وإحالاته للدعاء العام بتهمة الاحتيال عن طريق الهاتف النقال.
- نتائج التحليل المالي بالوحدة، تبين أن المشتبه به يعمل في مهنة بناء طوب لدى إحدى المؤسسات، وتبين قيامه بإجراء حوالتين بلغ إجماليها (3.297) ثلاثة آلاف ومائتان وسبعة وتسعون ريال إلى إحدى الدول وأن الشخص الذي قام باستخدام بياناته لإجراء التحويل قد غادر البلد نهائياً.

أصدرت المحكمة حكماً غيابياً بإدانة المتهمين بالجناية المؤتممة بنص المادة (88/أ) بدلالة المادة (6/أ/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقضت بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة سبع سنوات وبالغرامة عشرة آلاف ريال، وبإبعادهما من البلاد بصفة دائمة وألزمتهما المصاريف.

## 6. التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج.

## 12. حالة عملية رقم 12:

احيل إلينا كتاب من إحدى السفارات بخصوص تعرض مواطنهم لعملية احتيال، وقد طلب منه المدعو (أ) بإرسال حوالة مالية بقيمة وقدرها (1640) دولار امريكي كمبلغ يخص لجنة الاستقدام بوزارة الداخلية ولكن المجني عليه

لم يتم إرسال المبلغ المذكور، عليه تم البحث والتحري عن المدعو (أ) وتبين أنه مقيم في الدولة على كفالة شركة (.....) وهي من الشركات الوهمية والتي تقوم ببيع التأشيرات.

وبتدوين أقوال المدعو (أ) أفاد بأنه استلم العديد من الحوالات بمبلغ وقدرة (19.400) ريال ، وشريكة في السكن المدعو (ب) هو من طلب منه باستلام وتحويل الأموال بتوجيه من المدعو (حسن) وهو الذي يدير عمليات الاحتيال من خارج البلاد.

وبتدوين اقوال المدعو (ب) ايد اقوال المدعو (أ) وأضاف بأنه كان يستلم الأموال ويأخذ نسبة 10% من كل حوالة وبعدها تم حظره من الصرافة وقام بالاستعانة بالمدعو (أ) وأفاد بأنه قام بتسليم الأموال الى المدعو (ج).

وبتدوين اقوال المدعو (ج) انكر جميع ما نسب اليه، وبتفتيش منزلة تم ضبط العديد من الأجهزة الالكترونية التي باستخدامه ويفحصها تم العثور على العديد من الإيميلات والحسابات الوهمية بأسماء رجال ونساء كان يستخدمها في الاحتيال الالكتروني على الأشخاص وقد قام بإنشاء عدة حسابات وهمية ومنها حساب بالفيس بوك باسم فتاه وانها جنديّة أمريكية وحساب اخر في برنامج التانغو بانه يعمل في منظمة خيرية ويقوم بإنشاء علاقات صداقة وعاطفية وبعدها يقوم باستغلال الضحية، وتم العثور أيضا على العديد من صور وصلوات لحوالات مالية كان يرسلها للمذكورين (أ - ب) وغيرهم ليقوموا باستلامها.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

استلام العديد من الحوالات المالية من خارج البلاد ومن عدة دول ولا توجد علاقة بين المرسل والمستفيد.

تم الحكم على المذكورين (أ - ب - ج ) بالحبس ثلاث سنوات وغرامة مالية لكل منهم بمبلغ ثلاثون ألف ريال.

### **13. حالة عملية رقم 13:**

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغاً من إحدى المؤسسات المالية مفاده قيام المشتبه به بعمل حوالات مالية إلى إحدى الدول خارج البلد خلال الفترة من 31 أغسطس إلى 18 سبتمبر 2016م بإجمالي مبلغ وقدره (17.448) سبعة عشر ألف وأربعمائة وثمانية وأربعون ريال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- تحويلات واردة تعقبها مباشرة تحويلات صادرة أو سحب نقدي أو شيكات صادرة من الحساب.
- إيداعات مبالغ مالية عالية القيمة.
- عدم تناسب حركة الحساب مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة منه.
- عدم تناسب حركة الحوالات المالية مع طبيعة مهنة المشتبه به.
- عدم وجود علاقة واضحة تربط المشتبه به والمستفيدين من الحوالات المالية.

نتائج التحليل المالي بالوحدة، تبين أن المشتبه به يعمل بمهنة ذات دخل منخفض (حداد تسليح) وتتم إيداعات نقدية في حسابه البنكي ويقوم بعدها بسحب معظم المبالغ المودعة في حسابه في فترة وجيزة، حيث أن 97% من المبالغ المودعة في حسابه تتم من قبل أشخاص آخرين والتي بلغ إجماليها (117,228) مائة وسبعة عشر ألف ومائتان وثمانية وعشرون ريال، بالإضافة إلى قيامه بتحويل 8% من إجمالي المبالغ المودعة في حسابه الشخصي إلى أشخاص آخرين، كما تبين أنه يقوم بإجراء معاملات باستخدام البطاقة البنكية لدى مكاتب سند والقوى العاملة بلغت عدد (90) معاملة من أجل استجلاب قوى عاملة من دولته.

أصدرت المحكمة حكماً قضت فيه بإدانة المتهم الأول بجناية غسل الأموال ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سنتين والغرامة خمسين ألف ريال، وإدانة المتهمين معاً بجنحة مخالفة قانون العمل ومعاقبتهم عنها بالسجن لمدة شهر موقوف النفاذ والغرامة مائة ريال مع حرمان المتهم الثاني وهو كفيل المتهم الأول من استقدام عمال لمدة سنة.

## 7. استخدام هوية مزورة.

### 14. حالة عملية رقم 14:

تلقت وحدة المعلومات المالية من النائب العام طلب مساعدة بشأن شخصين يشتبه بأنهما تأمرا لاختلاس مبلغ من المال. وفي سياق الإعداد للعمل الاحتيالي، استخدم هذان الشخصان مستندات مزورة وأبرما عقداً مع الضحية متضمناً أحكاماً وشروطاً ببيع عقار، وطلبا من الضحية تسديد مبلغ وقدره ستة ملايين دولار أميركي مقابل شراء العقار. بعد قيام الضحية بتسديد عدة دفعات وطلب المباشرة بإجراءات نقل الملكية، اكتشف التزوير الحاصل وأيقن أن الشخصين لا صفة ولا صلاحية لهما لبيع العقار. فكان من الضروري مراجعة العمليات والحسابات المصرفية لإجراء التحقيق اللازم.

باشرت وحدة المعلومات المالية تحقيقاتها حيث تبين أن اسم أحد المشتبه بهما مدرج على قاعدة بياناتها وهو مرتبط بإبلاغ سابق حول حساب مصرفي حركته غير اعتيادية ولا تتلاءم مع نشاط العميل التجاري. قررت وحدة المعلومات المالية عندها التوسع في التحقيق فقامت بتعميم اسمي المشتبه بهما على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة، وبنتيجة هذا الأمر تم تحديد عدة حسابات مصرفية عائدة للمشتبه بهما. أجرت الوحدة تحليلاً للسجلات وكشوفات الحسابات المصرفية التي استحصلت عليها، فتبين وجود عدة شيكات مسحوبة على حساب الضحية ومودعة في حسابات المشتبه بهما، أعقبها سحبات نقدية وشيكات وتحاويل.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- حركة حساب غير اعتيادية ولا تتلاءم مع نشاط العميل التجاري.

- شيكات مسحوبة على حساب الضحية ومودعة في حسابات المشتبه بهما، أعقبها سحبات نقدية وشيكات وتحاويل.

قررت وحدة المعلومات المالية تجميد أرصدة الحسابات المحددة ورفع السرية المصرفية عنها وإحالة نتائج التحقيقات إلى النائب العام لاستكمال التحقيق.

لا تزال هذه القضية قيد التحقيق أمام السلطات المختصة.

## 15. حالة عملية رقم 15:

لاحظ مسؤول الامتثال المعني بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى مصرف محلي، أثناء القيام بإجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه حسابات العملاء ذات المخاطر العالية، وجود زيادة في الإيداعات النقدية. أظهرت حركة أحد الحسابات انه جرت عليها ايداعات نقدية متكررة تلتها شيكات مسحوبة لأطراف مختلفة، مع إبقاء رصيد ضئيل جدًا في الحساب. لم يقتنع مسؤول الامتثال بالتفسيرات المقدمة لمصدر الإيداعات النقدية وسبب ارتجاع عدد من الشيكات والعلاقة بين صاحب الحساب والمستفيدين من الشيكات. كما أنّ الوثائق الداعمة التي طلبها وحصل عليها كانت متناقضة ومضللة، حتّى أن بعضها بدا مزورًا. فأرسل عندها إبلاغًا عن عملية مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

باشرت الوحدة تحقيقاتها بتحليل العمليات المصرفية وكشوفات الحساب التي استحصلت عليها من المصرف المبلّغ. بالإضافة الى ازدياد الإيداعات النقدية التي لا تتسجم مع مهنة العميل، أظهر تحليل حركة الحساب وجود شيكات مظهرًا مرارًا وحصول عمليات مع أطراف لا تربطها علاقة تجارية مع صاحب الحساب. ويهدف البحث عن حسابات مصرفية أخرى ذات صلة بالمشتبه به، وسّعت وحدة المعلومات المالية تحقيقاتها وعمّمت اسم المشتبه به على جميع المصارف والمؤسسات المالية، فتم تحديد عدّة حسابات أخرى جرت عليها حركة مماثلة. أثناء التحقيق، تلقت وحدة المعلومات المالية من النائب العام معلومات إضافية حول احتمال تورط المشتبه به في تزوير توقيعات، أدت إلى استخدام غير شرعي لحساب مصرفي ودفتر شيكات يعودان لأحد أقرباء المشتبه به ولشريك له.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- زيادة في الإيداعات النقدية بشكل لا ينسجم مع مهنة العميل
- تقديم وثائق داعمة تبين أنها متناقضة ومضللة، وبعضها بدا مزورًا
- ايداعات نقدية متكررة تلتها إصدار شيكات لأطراف مختلفة، مع إبقاء رصيد ضئيل جدًا في الحساب
- ارتجاع عدد من الشيكات
- عمليات مع أطراف لا تربطها علاقة تجارية مع صاحب الحساب

قررت وحدة المعلومات المالية رفع السرية المصرفية وتجميد جميع الحسابات المصرفية التي تمّ تحديدها وإحالة نتائج تحقيقاتها إلى النائب العام ، والذي أصدر قراراً بإحالة المشتبه به أمام المحكمة المعنية بجرم تبييض الأموال. لا تزال هذه القضية قيد النظر أمام المحكمة.

## 8. تمويل الإرهاب.

### 16. حالة عملية رقم 16:

أرسل مصرف محلي إبلاغاً عن عملية مشبوهة بشأن أحد عملائه والحسابات المصرفية المرتبطة به على إثر ورود اسمه في مقال صحفي ذكر أشخاصاً تمّ توقيفهم خارج البلد من قبل سلطة أجنبية معنيّة بإنفاذ القانون، وذلك للاشتباه بتورطهم في شبكة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولانتمائهم لتنظيم داعش.

باشرت وحدة المعلومات المالية تحقيقاتها بالاستحصال من المصرف المبلّغ على جميع السجلات المصرفية المتوفرة، بما فيها نماذج «اعرف عميلك» (KYC Forms) وكشوفات الحسابات ونسخ عن الوثائق الثبوتية، كما عمّمت اسم المشتبه به على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة. ولدى تحليل كشوفات الحسابات، تبين حصول عدّة ايداعات نقدية دون سقف العشرة آلاف دولار أميركي، فضلاً عن أوامر دفع لا علاقة لها بطبيعة عمل المشتبه به، تلتها عدّة سحبات نقدية. وتبين أيضاً أن الحسابات المرتبطة جرت عليها عمليات مماثلة لتلك الجارية على الحساب الأساسي. كما أفادت شركة تحويل أموال عن قيام بعض الأشخاص المرتبطين بالمشتبه به بتنفيذ / تلقي بعض التحويلات عبرها.

بالإضافة إلى ذلك، أظهر التحليل الذي قامت به وحدة المعلومات المالية أن اسم المشتبه به ورد أيضاً في إفصاح تلقائي (Spontaneous Disclosure) أرسل من وحدة إخبار مالي نظيرة، نتيجة تحليلها الخاص لعدّة إبلغات عن عمليات مشبوهة كانت قد تلقتها من شركة دولية لتحويل الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- ورود اسم العميل عبر وسائل الإعلام المكتوبة لارتباطه بالإرهاب أو لدعمه لتنظيم إرهابي
  - ايداعات نقدية بمبالغ بسيطة دون سقف العشرة آلاف دولار أميركي يليها سحبات نقدية
  - عمليات لا تتماشى مع طبيعة عمل أو نشاط العميل الاقتصادي
- قررت الوحدة رفع السرية المصرفية وتجميد أرصدة حسابات المشتبه به لدى جميع المصارف والمؤسسات المالية، وتجميد أية عملية يجريها المشتبه به لدى كافة شركات تحويل أموال، وإحالة نتائج التحقيقات إلى النائب العام لاستكمال التحقيق.

أصدر النائب العام قراراً قضى بإحالة المشتبه به أمام المحكمة العسكرية لملاحقته سنداً للبند 2 من المادة الثالثة (أي تمويل الإرهاب) من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. لا تزال الحالة قيد النظر أمام المحكمة المعنية.

### 17. حالة عملية رقم 17:

تلقت وحدة المعلومات المالية من مصرف محلي إبلاغاً عن عملية مشبوهة بخصوص ثلاثة عملاء ذات صلة فيما بينهم، عكست حركة حساباتهم نمطاً متشابهاً وغير اعتيادي تمثلت بإيداعات نقدية تلتها سحبات نقدية عبر الصراف الآلي في بلد مجاور لمنطقة الصراع مع تنظيم داعش. بعد قيام المصرف بالاستيضاح عن هذا الأمر، تبين له أن المشتبه بهم كانوا قد أجروا السحوبات النقدية في الخارج لتجنب السفر مع أموال نقدية. طلب المصرف منهم التوقف عن هذا النشاط وتقديم وثائق داعمة بمصادر الإيداعات النقدية، إلا أن العملاء تقاعسوا عن تقديم أية مستندات إضافية وتوقفوا عن استخدام الحسابات التي تم إقفالها لاحقاً. باشرت وحدة المعلومات المالية تحقيقاتها بتعميم أسماء المشتبه بهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة، بحثاً عن أية حسابات مصرفية عائدة لهم وعن أية عمليات قاموا بها. أفاد مصرفان عن وجود حسابات لديهما عائدة للمشتبه بهم، كما أفادت شركة تحويل أموال عن قيام هؤلاء بتنفيذ بعض التحويلات عبرها. أظهر تحليل كشوفات الحسابات حصول إيداعات نقدية وسحوبات نقدية عبر الصراف الآلي في الخارج، فضلاً عن عمليات أخرى.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- حركة حسابات ونمط متشابه وغير اعتيادي لـ 3 حسابات عائدة لعملاء ذات صلة فيما بينهم.
- إيداعات نقدية يليها سحبات نقدية عبر الصراف الآلي في بلد مجاور لمنطقة الصراع مع تنظيم داعش.
- تقاعس العملاء عن تقديم تبريرات أو مستندات داعمة لمصادر الإيداعات النقدية.
- التوقف عن استخدام الحسابات التي تم إقفالها لاحقاً.

قررت وحدة المعلومات المالية مراسلة وحدة إخبار مالي نظيرة لتزويدها بالمعلومات المتوفرة، وللاستعلام عن المشتبه بهم، وإحالة القضية إلى النائب العام لاستكمال التحقيق، كونه وبحسب تقارير ودراسات حول حالات موصوفة صادرة عن منظمات دولية، فهكذا عمليات هي دالة على مؤشرات تمويل الإرهاب.

لا تزال هذه القضية قيد التحقيق أمام السلطات المختصة.

### 18. حالة عملية رقم 18:

تلقت وحدة المعلومات المالية طلب استعلام من جهاز أمن الدولة عن شخصين يشتبه بتورطهم في تمويل الإرهاب، تم تصنيف الحالة كحالة عالية الخطورة وذات أولوية عالية في داخل الوحدة، تم البدء بإجراء التحليل المالي

لحساباتهم البنكية وقد تبين وجود اموال مصدرها صندوق الزكاة ولوحظ من خلال البحث في قاعدة البيانات المشتركة مع شركات الصرافة قيام أحد المشتبه بهم بأرسال حوالات عديدة لا تتناسب مع مدخوله او طبيعة عمله المسجلة لدى البنك الى دول مختلفة جميعها عالية المخاطر.

تم ارسال كتاب طلب معلومات إلى البحث الجنائي لتزويدنا بالمعلومات المتوفرة لديهم وقد تبين من رد البحث الجنائي بان هناك مؤشر اشتباه اخر متمثل في ان احدى الشركاء في الشركة التي كان يعمل بها أحد المشتبه بهم تعود لابنة أحد الاشخاص المدرجين تحت قائمة الامم المتحدة الخاصة بمكافحة داعش والقاعدة وما يرتبط بهما، وكذلك تم ارسال توزيع تلقائي الى وحدة نظيرة قامت بالوحدة بعدها بأرسال نتائج تحليلاتها المالية لجهاز امن الدولة وتم الرد بالتغذية العكسية الايجابية مع التنسيق للإحالة للنيابة العامة.

تلقت وحدة المعلومات المالية طلب استعلام من النيابة العامة عن 5 متهمين من جنسيات عالية الخطورة بجمعهم مبالغ مالية عن طريق تبرعات وإرسالها عن طريق شركات الصرافة على شكل مبالغ نقدية صغيرة لأفراد أو جهات خارجية مرتبطة بتنظيمات إرهابية، تم تصنيف الحالة لأولوية عالية وعالية الخطورة بسبب احتمالية ارتباطها بتمويل الارهاب، تم فالبداية البحث في جميع البرامج المتاحة لدى وحدة المعلومات المالية والمصادر المفتوحة وبعدها قامت وحدة المعلومات المالية بأرسال طلب استعلام عن المتهمين لدى البنوك وشركات الصرافة لمعرفة طبيعة النشاط المالي للمشتبه بهم الجدد، تبين انهم جميعا نشطون عند شركات الصرافة من خلال ارسالهم لأموال الى دول مختلفة جميعها عالية المخاطر، وتبين من رد البنوك ان الاشخاص المشتبه بهم لديهم تعاملات بنكية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة عملهم وقيامهم، بشكل شبه حصري، باستخدام حساباتهم البنكية لاستلام مبالغ مالية.

تم إرسال كتاب طلب معلومات إلى البحث الجنائي لتزويدنا بالمعلومات المتوفرة لديهم وقد اتضح ان أحد المتهمين يقوم بمزاولة مهنة الصرافة بدون ترخيص منذ سنة وطريقة قيامه بذلك انه يقوم بجمع هذه المبالغ الى ان يصل مجموعها مبلغ محدد ثم يقوم بأرساله على دفعة وحدة وقد قامت الوحدة بتحليل استنتاجاتها من ردود البحث الجنائي وجهاز امن الدولة والبنوك وشركات الصرافة إرسال كتاب إلى النيابة العامة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- طلب معلومات جهاز امن الدولة والنيابة العامة وربط الطلب بتمويل الإرهاب.
- جنسيات عالية الخطورة.
- وجود تعاملات بنكية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة عملهم وقيامهم، بشكل شبه حصري، باستخدام حساباتهم البنكية لاستلام مبالغ مالية.
- إرسال المبالغ عن طريق تحويلات نقدية لأفراد أو جهات خارجية مرتبطة بتنظيمات إرهابية.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات بينت بأن المتهمين متورطين بشكل مباشر او غير مباشر بتمويل الارهاب عن طريق استخدامهم انماط واساليب مختلفة لجمع وارسل واستلام الحوالات والأموال.



حكمت المحكمة حضورياً على المتهمين الأول والثاني والثالث وغيابياً على المتهم الرابع: أولاً بمعاينة المتهم الأول بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسة ملايين ريال تقديم الخدمات المالية بغير ترخيص وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة أو إسقاطها ببراءته من جرمي إمداد وتمويل تنظيم إرهابي.

ثانياً: معاينة المتهمين الثالث والثاني والثالث والرابع" بالحبس المؤبد كما أستند إليهم من اتهام وإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة أو إسقاطها.

ثالثاً: مصادرة المبالغ المالية المضبوطة.

## 19. حالة عملية رقم 19:

من خلال دور إحدى جهات إنفاذ القانون المتمثلة بالتحري والتحقق ومراقبة العصابات الإرهابية وجمع المعلومات عن تلك العصابات قامت بإرسال تقرير يتضمن معلومات عن المدعو (س) الذي كان يعمل في إحدى المؤسسات المالية الحكومية التي كانت تقع تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي، والمنضم إلى التنظيم ذاته. قام المدعو (س) بفتح الخزائن الحسنة مما أدى إلى سرقة الأموال التي كانت مخزونة في تلك الخزائن والمقدرة تقريبا ب 84 مليون دولار أمريكي، وكانت نتيجة هذه السرقة تمويل التنظيم الذي ينتمي إليه، وشراء عدة عقارات (دور سكنية وقطع أراضي) لصالحه.

من خلال جمع المعلومات تبين بأن المدعو (س) شقيق الإرهابي المدعو (ز) الذي يشغل منصب كبير في تنظيم داعش الإرهابي، وأن الأراضي والعقارات التي قام بشرائها مصدرها الأموال المسروقة والتي تم الاستيلاء عليها من قبل تنظيم داعش الإرهابي من خزائن المصلحة المالية الحكومية. تم تجميد الأموال ورفع تقرير بالاشتباه للدعاء العام.

الحالة منظورة أمام المحاكم.

## 9. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لغسل الأموال/تمويل الإرهاب.

## 20. حالة عملية رقم 20:

تم استلام تقرير اشتباه من إحدى البنوك العاملة في الدولة تفيد بقيام المشتبه به باستلام مبالغ مالية وقدرها 1,649,442 ريال، وقد تم تصنيف الحالة كأولوية عالية نظرا لوجود تقارير اشتباه سابق على الشخص وقيامه بإيداع مبالغ لا تتوافق مع دخله وبياناته المسجلة لدى البنك إضافة الى كونه من الجنسيات العالية الخطورة، تم البدء بإجراء التحليل المالي لحسابه البنكي الوحيد بالدولة ولوحظ من خلال البحث في قاعدة البيانات المشتركة مع شركات الصرافة بقيام المشتبه به كذلك بشراء وبيع عملات أجنبية من شركات الصرافة مما يدل مبدئياً على

احتمالية الشروع لإخفاء مصدر تلك الأموال وإظهارها بأن مصدرها مشروع مما يعتبر نمط أو أسلوب يتم استخدامه مؤخراً في عمليات غسل الأموال، إضافة إلى استلامه عدد (109) حوالة مالية خلال فترة زمنية قصيرة.

من خلال صلاحية التعاون الوطني تم إرسال كتاب من وحدة المعلومات المالية إلى البحث الجنائي وطلب التزويد بكافة المعلومات المتوفرة لديهم وقد ذكروا في ردهم بأن المشتبه به قام بارتكاب جرائم احتيال إلكتروني عن طريق مواقع التواصل الإلكتروني في السابق وقيامه بتحويل بعضها إلى خارج البلاد، لذا تم إرسال طلب معلومات إلى وحدات نظيرة تم تحويل أموال إلى دولها عن طريق حساب المشتبه به البنكي.

تم استلام رد الوحدات النظيرة وقد قامت الوحدة بتحليل استنتاجاتها من ردود البحث الجنائي والوحدات النظيرة وإرسال كتاب إلى النيابة العامة.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- وجود تقارير اشتباه سابق على المشتبه به.
  - قيامه بإيداع مبالغ لا تتوافق مع دخله وبياناته المسجلة لدى البنك المبلغ.
  - إضافة إلى كونه من الجنسيات العالية الخطورة.
  - قيامه ببيع وشراء عملات اجنبية بوتيرة عالية.
- نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات أضرارت إلى وجود تقرير اشتباه سابق على الشخص، ومن خلال النظر إلى المؤشرات الصادرة من قسم التحليل الاستراتيجي تم تعريف بعضها في تقرير الاشتباه مما أدى إلى رفع أولوية الحالة.

حكمت المحكمة بمعاقبة المتهم بحبسة مدة سبع سنوات نافذة وتغريمه مبلغاً مالياً وقدره مليون ريال لارتكابه جريمة غسل أموال كما أسند له من اتهام وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ القوبة أو إسقاطها.

## 21. حالة عملية رقم 21:

يقوم المشتبه به الذي يعمل بوظيفة إمام وخطيب بوزارة الأوقاف بالإعلان عن حملات لجمع التبرعات الخيرية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لصالح العديد من الجهات والمشاريع في الخارج والداخل البلد، ويتم تغذية حساباته البنكية بتحويلات واردة من أشخاص مختلفين وأوامر دائمة بمبالغ صغيرة نسبياً بصفة متكررة، بالإضافة إلى قيامه باستغلال حساب ابنه القاصر في جمع التبرعات دون وجود ترخيص، حيث تبين أنه قد تم استخدام الحساب المذكور كمحطة إيداع مؤقتة من خلال تغذية الحساب بتحويلات واردة و أوامر دفع مستديمة من أشخاص مختلفين، واستخدام تلك المبالغ في مسحوبات نقدية وتحويلات صادرة لأشخاص آخرين، وقد قام المشتبه به باستغلال الأموال التي يقوم بجمعها كتبرعات من أشخاص مختلفين في ربط ودائع، حيث أظهرت حسابات المذكور

خلال الفترة من 2017/7/6 إلى 2017/11/16 قيامه بربط عدد 6 ودائع بإجمالي بلغ نحو 350 ألف دينار في 3 بنوك، بالإضافة إلى التضخم في أرصدة الحسابات البنكية، وقيامه بإجراء عدة تحويلات إلى أشخاص مختلفين بدول مختلفة، وتوجد لديه حركة دخول وخروج عن طريق الحدود البرية لدولة مجاورة بشكل متكرر و لفترات زمنية قصيرة ، وقد ورد طلب تعاون دولي من هذه الدولة لوجود إيداعات نقدية في حسابات المشتبه به لدى أحد البنوك لديها مما قد يشير إلى عدم الإفصاح عن الاموال عبر الحدود.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- 1- عدم تناسب حجم الأموال المتداولة على حسابات المشتبه به مع مصادر دخله.
  - 2- استغلال حساب الأبن القاصر في جمع أموال التبرعات بدون ترخيص لإخفاء مصدر الأموال.
  - 3- فتح حسابات عديدة لدى بنوك مختلفة لإخفاء مصدر الأموال وصعوبة تتبعه.
  - 4- حركة السفر المتكررة ولفترات صغيرة عبر الحدود البرية.
  - 5- استغلال الأموال التي يقوم المشتبه به بجمعها كتبرعات من أشخاص مختلفين في ربط ودائع.
- توافرت لدى وحدة التحريات المالية إلى أن المشتبه قد يقوم بعمليات غسل أموال، حيث قام بجمع التبرعات بدون ترخيص والاستفادة منها برط ودائع وتضخم أرصدة الحسابات.
- الحالة قيد التحقيق لدى النيابة العامة.

## 22. حالة عملية رقم 22:

تقوم الشركة المشتبه بها بإجراء إعلانات بالصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل عبر الهواتف النقالة، لجذب قاعدة كبيرة من العملاء، و جمع الأموال منهم بغرض الاستثمار في العقار، مقابل تقديم عوائد مجزية للمبالغ المستثمرة، مع قيام المخولين بالإدارة والتوقيع عن الشركة باستخدام المبالغ التي تم تحصيلها في تغذية حسابات مجموعة من الأشخاص بموجب شيكات صادرة وتحويلا، و قيام هؤلاء الأشخاص بإجراء تحويلات للعديد من الأشخاص الآخرين بصورة متكررة قد تكون شهرية لعدد منهم، و بما يشير إلى قيام هؤلاء الأشخاص بدور الشركة المشتبه بها بإجراء توزيعات أرباح لهم أو استردادات لرأس المال السابق سداده من هؤلاء الأشخاص، ولم يتبين قيام الشركة المشتبه بها بالدخول في استثمارات عقارية لاستثمار المبالغ التي تم تجميعها من عملائها، حيث إن جل المبالغ التي تم تغذية حساب الشركة المشتبه بها، تم استخدامها في إجراء تحويلات للمشتبه بهم للقيام بإعادة توزيعها على العديد من الأشخاص، هذا وقد تبين وجود بعض التحويلات بمبالغ محدودة بغرض استثمارات عقارية الى بلدين تمت من الحساب الشخصي لأحد المخولين بإدارة الشركة، ولا يتوافر بشأنه أية اثباتات لشرائه عقارات بها.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- 1- مزاوله الشركة المشتبه بها نشاط غير مرخص لها القيام به.

2- قيام الشركة المشتبه بها باستخدام معظم المبالغ التي تم جمعها من عملائها في تغذية الحسابات الشخصية لبعض الأشخاص والذين يقومون بإجراء تحويلات الى العديد من الأشخاص بصفة متكررة ودورية لجانب منهم، كتوزيعات لأرباح من المبالغ السابق تجميعها، او استردادات للمبالغ المستثمرة .

3- لم يتبين قيام الشركة المشتبه بها بالدخول في أي استثمارات عقارية لاستثمار المبالغ التي تم جمعها من عملائها.

4- قيام الشركة المشتبه بها باستغلال الحسابات الشخصية لأشخاص آخرين واستخدامها كمحطة إيداع مؤقتة من خلال تغذية تلك الحسابات، يعقب ذلك استخدام تلك المبالغ في تحويلات لحسابات العديد من الأشخاص وبصفة دورية متكررة لجانب منهم وبما يؤكد قيام الشركة المشتبه بها بإجراء توزيعات على الأشخاص الذي سبق الحصول منهم على أموال بغرض استثمارها، ومحاولة إخفاء وتمويه مصدر الأموال من خلال ايداعه وسحبه من عدة حسابات

5- استخدام حسابات الشركة المشتبه بها كواجهة لممارسه هذا النشاط ، وإخفاء المستفيدين الفعليين لتلك الحسابات.

6- لم يتبين وجود بيانات مالية للشركة توضح حجم عمليات وأصول الشركة المشتبه بها المدرة للعوائد ، وحجم الإيرادات والنفقات التي تكبدتها، لتحقيق العوائد المجزية للعملاء وفق ما تدعيه بموجب اعلاناتها ، وكذا ما يؤيد حجم الأموال المتداولة بحساباتها.

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، أوضحت عدم القيام بالاستثمار العقاري للأموال التي تم جمعها من العملاء حيث تم إعادة توزيع الجانب الأكبر منها بصورة أرباح مما قد يشير إلى وهمية النشاط. الحالة منظورة أمام المحكمة.

## 10. تهريب الأموال عبر الحدود.

### 23. حالة عملية رقم 23:

تلقت وحدة المعلومات المالية بلاغاً من إحدى المؤسسات المالية مفاده قيام المشتبه به بإيداع نقدي في حسابه بالدولار مبلغ وقدره (75.000) خمسة وسبعون ألف دولار أمريكي وعند سؤاله أفاد بأنه أحضرها نقداً معه من إحدى الدول .

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة :

- إيداعات نقدية بمبالغ كبيرة يعقبها تحويلات خارجية.

- عدم تناسب نوع المعاملات مع طبيعة النشاط والمعلومات المتوفرة عن المشتبه به.

- حيارة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.

- عدم تقديم نموذج الإقرار عن حيازة النقد.

نتائج التحليل المالي بالمركز الوطني للمعلومات المالية ، ونتائج التحريات و / أو التحقيقات تبين أن المشتبه به وفقاً لبيانات السجل المدني أنه يعمل بالأعمال الحرة وبعد الاطلاع على قواعد بيانات وزارة التجارة والصناعة تبين أنه لا يمتلك أية سجلات تجارية كما تبين أنه يمتلك الحساب البنكي المبلغ عنه وايضا حساب آخر في بنك مختلف لا توجد به حركة ، كما تبين أنه لم يتم بتحويلات مالية عبر شركات الصرافة عدا معاملة واحدة في إحدى شركات الصرافة تمثلت في استبداله للعملة المحلية إلى الدولار الأمريكي.

أصدرت المحكمة يقضي بإدانة المتهم بجنحة إدخال مبالغ نقدية تفوق القيمة المحددة المسموح بإدخالها دون الإقرار عنها أمام سلطات الجمارك وقضت بمعاقبته بالسجن شهرين وتغريمه (5000) خمسة آلاف ريال، ومصادرة الأموال محل الجريمة للخزانة العامة للدولة.

#### 24. حالة عملية رقم 24:

وردتنا عده اشتباهات من وحدة المعلومات المالية في عام 2010 وعام 2014 تفيد بان الشركة (س) لديها تعاملات مالية مشبوهة ويتمثل نشاطها التجاري بالمعادن النفيسة (الذهب) وكما وردتنا عده اشتباهات من الهيئة العامة للجمارك في عام 2015 تتمثل في تزايد عمليات تهريب الذهب في الأونة الأخيرة، وتم رصد تزايد في عمليات الصرافة بدون الترخيص وفي عام 2017 وردت لنا معلومات تفيد بان كل من المدعو (ا) (ب) (ج) (د) جميعهم يحملون جنسية دوله اسبوية يديرون عمليات تهريب الذهب الى خارج البلاد بالتنسيق مع الشركة (س) حيث يتم شراء الذهب من الشركة المذكورة وصهره وصبه في قوالب بأشكال أسطوانية وكما تم ضبط عدد كبير من فواتير شراء الذهب بقيمه اجمالية (28,097,392) ريال خلال ست اشهر.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:

- ورود عده اشتباهات من وحده المعلومات المالية تفيد بقيام الشركة (س) بتعاملات مالية مشبوهة
- استغلال أسماء الشركات الوهمية في الحوالات المالية
- تزايد عدد القائمين بأعمال الصرافة من دون ترخيص
- تزايد عمليات تهريب الذهب عبر المطار

نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات رصدت عدد كبير من الايداعات الحوالات المرسله الى حساب الشركة (س) يثبت وجود تفاوت في حساباتها مما يثير الشبهة. تمت مخاطبة الوحدة النظرية في الدولة الاسبوية للحصول على أسماء ملاك الشركات الوهمية.

ما زالت منظورة امام المحكمة المختصة.

## 25. حالة عملية رقم 25:

تلقت وحدة المعلومات المالية من إحدى المصارف محلية المسمى (ل) عن قيام المدعو (س/مؤسس شركة (ق) للسياحة والسفر)، بإدخال مبلغ 71.280.000 دينار (واحد وسبعون مليون ومائتان وثمانون ألف دينار) عن طريق إحدى المنافذ الحدودية، وتم إيداعه طرف المصرف المذكور في فرع حدودي الذي تم ضبط المبلغ فيه. وكان تفسير المدعو (س) عن المبلغ أنه مسترجع بعد انتهاء موسم السياحة وأن هذه الأموال كانت كتأمينات لحسابات الفنادق في الدولة (ص).

قامت الوحدة بالطلب من المصرف (ل) مطالبة المدعو (س) بالوثائق التي تؤيد تحويل المبلغ الخاص بالشركة العائدة له من وإلى الدولة (ص) عن طريق الجهاز المصرفي أو أي جهة أخرى جرى من خلالها التحويل.

أوضح المصرف من خلال إرفاق الطلب المقدم من المدعو (س) باستقطاع مبالغ من السياح الوطنيين من قبل الشركات العاملة في الدولة (ص) وتم استرداده في نهاية الموسم السياحي ولم يستطع تحويله عن طريق شركات التحويل المالي.

تم التنسيق مع أجهزة إنفاذ القانون لتزويدنا بأي معلومات أو مؤشرات اشتباه حول المدعو (س)، المعلومات التي تم توفيرها أن المدعو (س) مدير مفوض للشركة (ق) السياحية يزاول عمله بالتنسيق مع الشركة (م) والتي يديرها (ع) وهذا الأخير توجد معلومات أمنية بحقه تفيد بارتباطه بالمجموعات الإرهابية.

تم مراسلة الوحدة النظرية في الدول التي قدم منها (س) للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من الشركة (ح) العاملة في الدولة (ص) بسبب أن بعض الوثائق المقدمة من المدعو (س) كانت تحتوي على وثيقة صادرة من الشركة (ح)، حول مدى إمكانية تداول واستخدام العملة المحلية في تسوية الحسابات مع الشركات السياحية فيما بينها، وأجابت الوحدة النظرية بعدم توفر معلومات عن المذكورين في الطلب لدى قاعدة بيانات الوحدة.

تمت إحالة الملف للدعاء العام استنادا إلى المادة 9/أ/ب/د من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2015م. الحالة منظورة أمام المحاكم.


## المطلب الثاني: تحليل الحالات العملية

لأغراض التحليل تم التعامل مع الحالات وفقاً لتصنيف الفئات بحيث توزع الحالة للفئة التي تمثلها مباشرة، علماً بأنه يمكن إدراج عدد من الحالات ضمن أكثر من فئة واحدة. ومن أجل أن يكون التقرير شاملاً ومتنوعاً، تم اتباع أسلوب الأوزان الترجيحية حتى لا تتجه الحالات نحو فئات محددة مما يعكس ميلاً واضحاً في التقرير، بحيث تنسب كل حالة إلى فئتها مباشرة، أو إلى أقرب فئة أخرى تناسبها وتفتقر إلى حالات عملية، ثم التي تليها، وهكذا. تمت عملية تحليل الحالات العملية بإتباع منهجية لتحديد ما يلي:

- 1- الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة في الملحق.
- 2- نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: [مصرف/شركة أوراق مالية/شركة تأمين/ شركة صرافة/ مؤسسة غير مالية، إلخ.
- 3- الأدوات المستخدمة في الحالة: (النقدية/الشيكات/اعتمادات مستنديه/وثائق التأمين على الحياة/أسهم إلخ.....).
- 4- الأساليب الفنية: (الإيداعات أو السحوبات أو فتح حسابات متعددة/تقديم فواتير مضخمة أو مخفضة/نقل الأموال عبر الحدود/ استبدال فئات بنكنوت صغيرة بفئات كبيرة/التحويلات/استعمال وثائق ثبوتية مزورة/الشركات الوهمية/سداد القروض، إلخ.....).
- 5- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة (استخدام المخولين، عدم تناسب النشاط مع طبيعة الحساب، عدم وجود مبرر اقتصادي واضح، أشخاص/دول مصنفين أو مدرجين في القوائم الدولية، التهرب الجمركي..... إلخ).
- 6- الجريمة الأصلية التي ثبتت والعقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- 7- الموقف القانوني للحالة (قيد التحقيق، أمام المحكمة، صدر فيها حكم المحكمة).

هتكتبئوكى مؤئئ ثلئئئئئئ:

## الفئة التي تندرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعروفة في الملحق.




عند تحليل الحالات تم الأخذ بعين الاعتبار مؤشر عدد مرات تكرار الفئة في الحالات وليس عدد مرات ورود الفئة إلى جملة الفئات، بحيث أنه يمكن أن تشمل الحالة الواحدة على أكثر من فئة يمكن أن تمثلها. ويوضح الشكل أعلاه أبرز الفئات التي وردت في الحالات العملية والتي شملت:

- تمويل الإرهاب؛ وتشمل الحالات المتضمنة على الأنشطة المتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.
- تهريب الأموال عبر الحدود، والتي تشمل جميع أنواع الأموال ذات القيمة من النقود والمعادن النفيسة وغيرها، بالإضافة إلى جميع أنواع الحدود البرية والمطارات والموانئ.
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- استخدام البطاقات الائتمانية والشيكات والكمبيالات.
- استخدام شركات وهمية.
- غسل عائدات الفساد،
- استخدام هوية مزورة.
- غسل الأموال القائم على التجارة.
- استخدام شركات تجارة دولية غير مقيمة (Offshore).




## الجهات التي تم استغلالها:

تناول التقرير عدد من الجهات التي تم استغلالها لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وشملت: المنافذ الحدودية بأنواعها والمؤسسات المالية (بنوك، صرافات.... الخ) والمؤسسات غير المالية وغيرها من الجهات الأخرى.



ويتضح من الشكل أعلاه أن المصارف تحتل المرتبة الأولى ضمن المقاصد التي يلجأ إليها المتورطون بنسبة 60%، تليها شركات الصرافة بنسبة 16%، والتهريب عبر الحدود بنسبة 12%. وقد مثل قطاع العقارات وشركات التحويلات المالية ما نسبته 12% مجتمعين. وبالنظر إلى استهداف القطاع المالي نجد أن ما يفوق 80% من الحالات اتجهت صوب مختلف مكونات هذا القطاع عبر مختلف الصيغ والأساليب كما سيتضح أدناه في الأساليب والتقنيات التي استخدمت.


## الأدوات والأساليب والتقنيات المستخدمة:



من خلال الشكل أعلاه نستنتج أن هناك محاولات مستميتة لتضليل أجهزة التحقيق والعدالة وإنفاذ القانون من خلال التنوع في الأساليب والتقنيات المستخدمة من قبل المتورطين، مما يثبت فعالية الجهات المتعاملة مع هذه الحالات وجودة الحالات العملية المقدمة للتحليل رغما عن قلتها. ونلاحظ من الشكل ما يلي:

1. العمليات ذات الصلة بالتحويلات المالية بأشكالها وقنواتها المختلفة تحتل المرتبة الأولى بنسبة تقارب 23%.
2. تقترب الفئة الثانية المرتبطة بالعمليات ذات الصلة بالنقد من نسبة 22% لتحتل في المرتبة الثانية.
3. المرتبة الثالثة تتساوى بين الفئات التالية: التهريب عبر الحدود، استخدام الشيكات، استخدام الشركات الوهمية، استخدام الحسابات المصرفية بنسبة تقارب 8% لكل فئة.
4. الجدير بالذكر ظهور أسلوب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بشكل لافت في كثير من الحالات والذي يحل رابعا في ترتيب الحالات بنسبة تقارب 7% من الحالات.
5. وشكلت الفئات الأخرى عدد من الفئات شملت، " الفواتير والمستندات المزورة"، و" التعامل في العملات الأجنبية"، و" جمع التبرعات دون ترخيص".

### أهم مؤشرات الاشتباه المستخلصة من الحالات:




نتيجة لتطور الأساليب والتقنيات المستخدمة كما ورد في الحالات، أظهر التحليل الفني بروز عدد من المؤشرات الهامة للاشتباه في الأنشطة التي يمكن أن تمثل مخاطر محتملة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بهما.

فيما يلي أهم المؤشرات التي تم استنتاجها من خلال تحليل الحالات:

- المرتبة الأولى كانت من نصيب مؤشر "عدم تناسب النشاط مع طبيعة الحساب"، والذي شكل حضوراً في معظم الحالات التي تم تحليلها بنسبة 21% تقريباً.
- المؤشر الثاني بالنسبة للتعاملات النقدية لعمليات السحب والإيداع حيث تستخدم بعض الحسابات المصرفية كمحطات لتمير المبالغ إلى جهات أخرى، ويمثل هذا المعيار حوالي 14%.
- في المرتبة الثالثة حلت بصفة متساوية الفئات التالية "عدم وجود مبرر واضح" و"حسابات مصرفية وهمية" بنسبة تبلغ حوالي 11%.
- بصفة عامة تم استخلاص عدد من المؤشرات الهامة من خلال تحليل الحالات العملية، شملت ما يلي:
  1. عدم تناسب النشاط مع طبيعة الحساب. 2. دول أو أشخاص أو كيانات على القوائم الدولية.
  3. معاملات ذات صلة بالإرهاب وتمويله. 4. حسابات مصرفية وهمية. 5. عدم وجود رابط واضح ومبرر.
  6. استخدام مناطق حدودية. 7. شركات مشبوهة/وهمية. 8. ايداع وسحب متكرر. 9. التهرب الجمركي.
  10. استخدام المخولين. 11. القيام بأعمال مصرفية دون ترخيص. 12. عدم تقديم المستندات عند الطلب.
  13. معاملات لتسهيل غسل الأموال.
  14. أخرى (عدم امتلاك حسابات مصرفية للمتعاملين بأسمائهم، شبكات مرتدة، وجود سجل إجرامي سابق، السفر المتكرر خلال فترة قصيرة عبر الحدود).


### الجرائم الأصلية التي وردت في الحالات:

اشتملت قائمة الجرائم الأصلية الواردة في الحالات التي تمت معالجتها على عدد من الجرائم الهامة مثل، تهريب الأموال عبر الحدود، واستغلال الوظيف، والفساد، وجمع تبرعات دون ترخيص، والاحتيال الإلكتروني/جرائم المعلوماتية، مزاوله أعمال مصرفية دون ترخيص، والتزييف والتزوير، والاحتيال والنصب، والسرقه/ الاختلاس، أخرى (الاتجار في الأسلحة، الاتجار في العملة).



وقد احتلت الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية المرتبة الأولى بنسبة تزيد عن 20% قليلا، ثم تهريب الأموال عبر الحدود بنسبة تبلغ حوالي 15% في المرتبة الثانية. أما بقية الجرائم حلت بنسب متقاربة 12% وأقل قليلا. وتشير هذه الإحصائية إلى اتجاه جديد في المنطقة وهو التوجه نحو استغلال الوسائل الإلكترونية والتطبيقات ذات الصلة، الجدير بالذكر أن مجموعة العمل المالي قد أصدرت تقرير تطبيقات في هذا الخصوص في أبريل 2018م، ويمكن الاطلاع على نسخة منه على الرابط التالي: <http://www.menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications> -تقرير- التطبيقات-حول-غسل-الأموال-عبر-الوسائل-الإلكترونية.

## الموقف القانوني للحالات:



اتسمت الجهات المتعاملة مع الحالات الواردة من أجهزة القانون وإنفاذ القانون وأجهزة التحقيق وغيرها من الجهات بالفعالية في التعاطي مع القضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعكس ذلك الموقف القانوني للحالات التي تم تحليلها. وبالنظر إلى إجمالي الحالات نجد أن هناك 68% منها طرف القضاء أمام المحاكم أو صدر فيها حكم من الحالات. فيما يلي تفصيل ذلك:

1. 40% من الحالات أمام المحاكم المختصة.
2. 28% من الحالات صدر فيها حكم محكمة.
3. 32% من الحالات قيد التحقيق.

## الملاحق

**ملحق رقم (1): استبيان طلب المعلومات والنموذج المخصص له.**

**تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا \_ 2018م**

### مقدمة:

وافق الاجتماع العام (نوفمبر 2014م) على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في شأن تبني إجراءات إصدار "تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين) بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" والذي يعكس أبرز الحالات العملية والأنماط لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إقليمياً ويقع توفيرها وتحديثها من طرف كافة الدول الأعضاء.

يعتمد تقرير التطبيقات على جمع 3 إلى 5 حالات عملية من كل دولة ومرتبطة بفئات معرفة بالملحق رقم (2) والموضحة للاسترشاد بأمثلة بالملحق رقم (3) حيث تمثل هذه الفئات أغلب موضوعات الحالات العملية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الإقليمي والدولي.

وفي هذا الشأن تم إعداد نموذج طلب معلومات (ملحق رقم (1)) لتجميع الحالات العملية من الدول الأعضاء حسب التعليمات الموضحة أدناه:

### أولاً: الحالات المطلوبة وفئات اختيارها

يرجى من كل دولة موافاة السكرتارية بحالات عملية (من 3 إلى 5 حالات) تتدرج ضمن أي فئة من الفئات المعرفة (أو خلافها إن وجدت) في الملحق رقم (2) والتي صدر فيها حكم بالإدانة أو ما زالت منظورة أمام المحاكم أو ما زالت قيد التحقيق في النيابة أو حالات توصلت فيها الوحدة إلى وجود دلائل قوية على الاشتباه وتم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون.

ويمكن أن يتم الرجوع إلى قاعدة بيانات وحدة المعلومات المالية بالدولة وإلى قواعد بيانات جهات إنفاذ القانون للوصول إلى هذه الحالات.

### ثانياً: نقاط يجب مراعاتها في استيفاء نموذج طلب المعلومات

8- أن يكون لكل حالة رقم مرجع يتكون من الأحرف الثلاثة الأولى من اسم الدولة باللغة الانجليزية ورقم مسلسل للحالة، وذلك لسهولة الرجوع إلى الدول في شأن بعض الحالات (على سبيل المثال للمملكة العربية السعودية: KSA 01).

9- تحديد الفئة التي تتدرج ضمنها الحالة حسب الفئات المعرفة في الملحق رقم (2).

- 10- وصف لكل حالة (ملخص للحالة وتسلسل أحداثها منذ البداية) مع مراعاة استخدام أسماء وأرقام وهمية أو رموز بأسماء الأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية وأسماء المدن والبلدان والمؤسسات المالية/غير المالية وأرقام الحسابات الحقيقية، مع إمكانية الإبقاء فقط على المبالغ والعملات كما هي.
- 11- نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة: (مصرف/شركة أوراق مالية/شركة تأمين/ شركة صرافة/ مؤسسة غير مالية (تذكر) إلخ.....).
- 12- الأدوات المستخدمة في الحالة: (النقد/الشيكات/اعتمادات مستنديه/وثائق التأمين على الحياة/أسهم إلخ.....).
- 13- الأساليب الفنية: (عمليات التجزئة سواء في الإيداعات أو السحوبات أو فتح حسابات متعددة/تقديم فواتير مضخمة أو مخفضة/نقل الأموال عبر الحدود/ استبدال فئات بنكنوت صغيرة بفئات كبيرة/التحويلات/استعمال وثائق ثبوتية مزورة/الشركات الوهمية/سداد القروض إلخ.....).
- 14- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة.
- 15- النتائج التي توصلت إليها وحدة المعلومات المالية من التحليل المالي للحالة، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات التي قامت بها جهات إنفاذ القانون.
- 16- الجريمة الأصلية التي ثبتت والعقوبة التي صدر الحكم بها في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- وعليه يرجى من الدول الأعضاء الرد على هذا الطلب وتوفير الحالات العملية وفقا للعرض السابق من خلال النموذج المرفق في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق يوم الخميس 27 ديسمبر 2018م.

ملحق رقم (1): نموذج طلب معلومات في شأن تقرير التطبيقات الدوري (كل سنتين)

لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – 2018م

يرجى التفضل بتوفير من 3 إلى 5 حالات عملية كما هو مبين أعلاه. (هل يجب؟ نكد شرطه كمنه ة عك كى عك ب)

رقم المرجع:.....
وصف الحالة:
.....
.....
الفئة (حسب الملحق رقم 2):
.....
.....
نوع الجهة التي تمت من خلالها الحالة:
.....
.....
الأدوات والأساليب الفنية المستخدمة في الحالة:
.....
.....
مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالحالة:
.....
.....
نتائج التحليل المالي بوحدة التحريات المالية، ونتائج التحريات و/أو التحقيقات:
.....
.....
الجريمة الأصلية والعقوبة/موقف الحالة (منظورة أمام المحكمة/قيد التحقيق /قيد التحريات):
.....
.....

1. غسل عائدات الفساد. 2. استغلال الجمعيات الخيرية لتمويل الإرهاب.
3. استخدام البنوك غير المقيمة (offshore banks) والشركات التجارية الدولية، والصناديق الاستثمارية في الخارج (offshore trusts).
4. استخدام العملات الافتراضية (virtual currencies).
5. استخدام الخدمات المهنية (المحامين وكتاب العدل والمحاسبين).
6. غسل الأموال القائم على التجارة (Trade based money laundering).
7. الخدمات المصرفية الموازية (underground banking) / خدمات التحويلات البديلة / الحوالة).
8. استخدام الإنترنت (التشفير، الوصول إلى البيانات الشخصية، الأعمال المصرفية الدولية، إلخ).
9. استخدام وسائل ونظم الدفع الجديدة. 10. غسل العائدات المتأتية من الجرائم الضريبية.
11. العقارات، بما في ذلك دور وكلاء العقارات. 12. تجارة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
13. الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص.
14. استخدام المخولين (nominees)، والصناديق الاستثمارية (Trust)، وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى...
15. أنشطة القمار (الكازينوهات، سباق الخيل، المقامرة عبر الإنترنت وغيرها).
16. مشتريات ثمينة (الأعمال الفنية والآثار وخبول السباق والسيارات، إلخ).
17. الاستثمار في أسواق رأس المال واستخدام وسطاء.
18. الخلط (Mingling) : خلط العائدات غير المشروعة مع الأموال المشروعة واستثمارها في الأعمال التجارية.
19. استخدام شركات وهمية. 20. استخدام هوية مزورة. 21. تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (WMD).
22. قطع الأشجار غير المشروع. 23. تحويل العملات (currency exchange). 24. تهريب العملة.
25. استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات... إلخ. 26. التجزئة (structuring / smurfing).
27. التحويلات المالية / استخدام الحسابات المصرفية في الخارج.
28. تبادل السلع (المقايضة - على سبيل المثال إعادة الاستثمار في المخدرات غير المشروعة).
29. تمويل الإرهاب. 30. تمويل الإرهابيين المقاتلين الأجانب (foreign terrorist fighters).
30. استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لغسل الأموال/تمويل الإرهاب. 32. عمليات التمويل الجماعي (Crowdfunding).



غسل عائدات الفساد (عائدات الفساد والتراخي في أخذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب): غسل العائدات المتأتية من الرشوة والمدفوعات الفاسدة الأخرى. حالات الفساد لتسهيل غسل الأموال من خلال التراخي في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التأثير المحتمل من قبل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (PEPS): مثل المحققين أو موظفي الالتزام في القطاع الخاص الذين يتم إرشائهم أو التأثير عليهم للسماح بغسل الأموال.

خدمات التحويل البديلة (الحوالة أو غيرها): أنظمة تحويل أموال غير رسمية أو شبه رسمية قائمة على شبكات ثقة - قد تكون محظورة في بعض الدول. نظم تسوية قد تكون عبر القطاع المالي الرسمي أو عن طريق التجارة أو ناقلي الأموال النقدية أو غيرها. يمكن استغلالها لنقل الأموال دون الكشف عنها وإخفاء هوية الأشخاص المسيطرة عليها.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق التجارة: استخدام التجارة، والتمويل التجاري وهياكل/حصص الشركات لتسهيل أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة محليا ودوليا.

عقارات - شراء أصول ذات قيمة: استثمار عائدات الجريمة في الأصول ذات القيمة العالية والقابلة للتداول للاستفادة من متطلبات الإبلاغ المحدودة وإخفاء مصدر عائدات الجريمة.

استغلال المنظمات غير الهادفة للربح: يمكن أن تستخدم لجمع الأموال الإرهابية وإخفاء مصدرها وطبيعتها وتوزيعها لتمويل الإرهاب.

استخدام الخدمات المهنية (المحامين والمحاسبين والوسطاء الخ): استخدام أطراف أخرى لإخفاء هوية الشخص الذي يسيطر على الأموال وإخفاء مصدرها. ويمكن أن تشمل أيضا الأشخاص الفاسدين الذين يقدمون خدمات متخصصة للمجرمين لغسل أموالهم منتحلين صفة الاستشاريين (consultants).

التجزئة: تشمل العديد من المعاملات (الودائع والسحوبات والتحويلات)، وغالبا مجموعة من الأفراد، عدد كبير من المعاملات الصغيرة وفي بعض الأحيان حسابات عديدة لتجنب الكشف عن طريق تدابير الإبلاغ.

التحويلات: تستخدم لنقل الأموال بسرعة من مكان إلى آخر، مثل تحويل العائدات الإجرامية عبر الخدمات البريدية.

الاستثمار في أسواق رأس المال: تقنية لإخفاء مصدر عائدات الجريمة لشراء الصكوك القابلة للتداول حيث يقع في كثير من الأحيان استغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة نسبيا.

استخدام الشركات الوهمية: تستخدم كأسلوب لطمس هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال وحيث يقع استغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة نسبيا.

استخدام مصارف وشركات غير مقيمة (Offshore): تستخدم لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال وللانتمال بالأموال بعيدا عن رقابة السلطات المحلية.

استخدام بطاقات الائتمان والشيكات والكمبيالات وغيرها: تستخدم للوصول إلى الأموال المودعة في المؤسسات المالية في مناطق ودول أخرى.

بورصات السلع الأساسية (المقايضة): تجنب استخدام المال أو الأدوات المالية في المعاملات ذات قيمة عالية لتجنب تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي - على سبيل المثال التبادل المباشر للهيروين مقابل سبائك الذهب.

بورصات العملات/ تحويل النقد: المساعدة في تهريب النقد إلى مناطق أخرى واستغلال متطلبات الإبلاغ المحدودة على شركات الصرافة للحد من خطر إمكانية كشفها - على سبيل المثال شراء الشيكات السياحية لتحويل الأموال إلى دول أخرى.

استخدام المخولين (Nominees) والصناديق الاستثمارية (trusts) وأفراد الأسرة أو أطراف أخرى الخ: وذلك لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة، ولاسيما الحالات التي تجبر فيها الأطراف الثالثة على التعاون في مخططات غسل الأموال.

استخدام حسابات مصرفية بالخارج: تستخدم لنقل الأموال بعيدا عن السلطات المحلية وإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال غير المشروعة.

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (Facebook, twitter ...): تستخدم بشكل واسع من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لسهولة وسرعة انتشارها حيث تتيح فرصة التواصل والتحدث من فرد لفردي مباشرة والتأثير ونقل الأفكار والمعتقدات، وقد تستخدم كذلك لجمع الأموال لتمويل أعمال إرهابية وتجنييد المقاتلين الإرهابيين.

التمويل الجماعي (Crowdfunding): يمكن استغلال وإساءة استخدام شبكة الإنترنت من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لجمع الأموال واستخدامها لتمويل أعمال إرهابية، والقيام بعمليات تحويل الأموال بعيداً عن القنوات المالية المألوفة.

النزاعات القضائية: مثلا يتم حل قضية معينة بين شركتين عن طريق تسوية قانونية بحيث يتم التوصل إلى صفقة، تقوم بموجبها الشركة السابقة (المدعي عليها) بدفع مبلغ يتفق عليه إلى الشركة اللاحقة (صاحبة الدعوى)، أو يتم الحكم لصالح الشركة اللاحقة وتدفع الشركة السابقة لصالح الأولى. مثال آخر تنشأ شركة في بلد أ وتستدين قرض أو بضائع من شركة ثانية في البلد ب، وعندما يحين موعد السداد تعلن الأولى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، فيتم اللجوء للقضاء في البلد المراد غسل الأموال فيه ويتم عمل تسوية وتحويل الأموال من الشركة الأولى في البلد أ إلى الشركة الثانية في البلد ب، وبذلك تحول الأموال بطريقة قانونية بين البلدين.

**MENA FATF**  
مينا فاتف  
GAFIMOAN

**مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**

**أبريل 2019م**